(قاعدة التكليف يتوجه عند المباشرة بالفعل)
تأصيل وتطبيق

أ.م. د. سمية طارق خضر*

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

وبعد.... فإنَّ أحد مصادر أصول الفقه هو علم الكلام كما قال ابن برهان (إنَّ هذا الفن يستمد من ثلاثة علوم: علم اللغة وعلم الفقه وعلم الكلام)، وقد كان لهذا العلم أثر كبير في صياغة هذه القاعدة وبنائها على اختلاف المتكلمين في معنى القدرة ووقت وجودها في المكلف، هل توجد قبل حدوث الفعل أو مقارنة لحدوثه، مما ترتب عليه اختلاف الأصوليين في وقت تعلق الأمر بالمكلف طلباً واقتضاءً، فذهب القائلون بالأول إلى أنه يتعلق به قبل المباشرة بالفعل، واختلف القائلون بالثاني في كيفية تعلقه بعد دخول الوقت، هل هو تعلق إعلام فقط، أو تعلق طلب واقتضاء، فذهب بعضهم إلى الأول وذهب آخرون إلى الثاني، وقد كان لهذا الاختلاف أثر في بعض القواعد الأصولية والفروع الفقهية.

من هنا جاءت أهمية هذا البحث، فهو يُعنى بترتيب الأقوال المختلفة في هذه القاعدة، وتبويبها بناءً على اختلاف المذاهب الكلامية والأصولية فيها، كما أنه يُعنى ببيان أثرها فيما أُبتُني عليها.

أما خطة البحث فتتكون من ثلاثة مباحث: في المبحث الأول: صورة المسألة، وتحرير محل النزاع في القاعدة، وأقوال الأصوليين فيها إجمالاً.

في المبحث الثاني: أقوال الأصوليين المختلفة في القاعدة تفصيلاً مع أدلتهم ومناقشتها، ثم أقوال الأصوليين الذين حاولوا التوفيق بين الأقوال المختلفة.

المبحث الثالث: الترجيح، ثم الفروع المخرجة على هذه القاعدة، واختم ذلك ببيان أهم النتائج التي أتوصل إليها.

* كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة.

مقدمة

لابد قبل الخوض في المقصود من تقديم مقدمة، فنقول للحكم تعلقان.

أحدهما: تعلق إعلامي، وهو عبارة عن الإخبار بأنَّ فلاناً سيصير مأموراً بكذا، أو منهياً بكذا عند وجوده واستيفائه لشرائط التكليف، وتسميتهما أمراً ونهياً مجازٌ، لأنهما إخبار لا إنشاء، وهما ليسا تكليفاً، لأنَّ التكليف إلزام ما فيه كلفة، ولا إلزام فيهما، وإن كانا حكماً.

وهذا التعلق يوجد قبل مباشرة العبد للفعل، وقبل دخول الوقت في الواجب المؤقت، وقبل تحقق شرائط التكليف، ومنها وجود المكلف، فالحكم يتعلق بالمعدوم بهذا المعنى، أي مجازا لا حقيقةً.

ثانيهما: تعلق تنجيزي حادث، وهو عبارة عن الإلزام بتحصيل الفعل المأمور به، والإلزام بالكف عن الفعل المنهي عنه، ويسمى الأمر حينئذٍ أمر إلزام، ونهي إلزام، وتسميتهما أمراً ونهياً حقيقة.

وهذا التعلق لا يتوجه إلى العبد إلا بعد استيفائه لشرائط التكليف، من وجود وبلوغ وعقل وقدرة على الفعل على رأي من يمنع تكليف مالا يطاق [١].

(١) ينظر تعليقات الدكتور طه جابر العلواني على كتاب المحصول للرازي، طه جابر العلواني، :٢/ ٢٧٤.

المبحث الأول: صورة المسألة، وتحرير محل النزاع، وأقوال الأصوليين فيها إجمالاً:

المطلب الأول: صورة المسألة:

من المعلوم أنَّ الشريعة جاءت بطلب الممكن، وإن قلنا بجواز تكليف مالايطاق[1]، وإذا كان الأمر إنما وضع لطلب التمكين، والفعل إنما يكون ممكناً في غير زمان العدم لئلا يجتمع النقيضان، فحينئذٍ لايكون طلب الفعل إلا في زمان الملابسة لاقبله ولابعده.

وذلك لأنَّ القدرة عند الأشاعرة عرض، والعرض لايبقى زمانين، والقدرة إنما توجد عند الملابسة للفعل دائماً، فيكون الفعل ممكناً حال الملابسة، وقبله مستحيل، فلا يؤمر إلا حالة الملابسة.

ولأنَّ المأمور به لابد أن يكون محدثاً، والفعل المحدث مسبوق بعدم، وملحوق بعدم، والطلب لايتعلق بالعدم، لأنَّ الأمر ترجيح الفعل الذي هو طرف الوجوب، فيتعين زمان الحدوث بالمباشرة له، فيكون التكليف واقعاً في أول أزمنة الوجود، وكلما تأخر ذلك الزمان تأخر التكليف معه، ولايثبت قبله، وهذا هو المقصود من القاعدة[2].

وقالت المعتزلة: لايتعلق الأمر بالفعل زمن الملابسة، لأنه أول زمن الوجود، فلو تعلق الأمر به حينئذٍ لكان طلب إيجاد الموجود وهو محال، فتعين تعلق الفعل قبل زمن الملابسة.

وقد اختلفت أقوال الأصوليين في هذه المسألة تبعاً لاختلافهم في معنى القدرة وزمن تعلقها بالفاعل، وحقيقة القادر.

---

(١) قال الأبياري: " فإن قيل: فما تقولون في تكليف مالا يطاق، قلنا: نذكر أولاً صوره، ومايدل عليه لفظه، فإنه يدل عند الأصوليين والمتكلمين على أربعة أوجه، أحدها: مالا يعقل على حال، كالجمع بين الضدين، وقلب الأجناس، وإعدام القديم، وإيجاد الموجود، إلى مايضاهي ذلك مما لايعقل، الثاني: إطلاقه على مالا يدخل تحت مقدور البشر وإن كان ممكناً في نفسه، كخلق الجواهر والأعراض، .....الثالث: إطلاق مالا يطاق على مايقدر العباد عليه في الاعتياد، وإن كان من جنس مقدورهم، كالطيران في الهواء، والمشي على الماء، وجميع مالم تجرِ العادة به، مع كونه من جنس مقدور العباد.الرابع: إطلاق اللفظ على جنس المقدور في الاعتياد، ولكن لم يخلق الله تعالى للعبد قدرة عليه، ومن هذا القبيل جميع الطاعات التي لم تقع، والمعاصي الواقعة، فإنَّ الله تعالى لم يقدّر العاصي على ترك المعصية، ولا الممتنع من الطاعة على فعلها. والذي نختاره أنَّ التكليف بجميع ذلك جائز من جهة العقل، وأما الوقوع السمعي فلم يقع عندنا من هذه الأقسام إلا القسم الأخير، فأما ما سواه فلم يقع، ودل على ذلك استقراء الشرائع ونصوص الكتاب.".(التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن اسماعيل الأبياري، :١/ ٣٤٥-٣٤٦.).

(٢) ينظر نفائس الأول في شرح المحصول، أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي،:٢/٣٧٦.

المطلب الثاني: **تحرير محل النزاع** :

بعد أن اتفق الأصوليون على اشتراط القدرة للتكليف بالفعل، اختلفوا في أمرين.

الأول: هل القدرة مع الفعل أو قبله[١]، فذهب المعتزلة إلى الثاني، والأشاعرة إلى الأول ومبنى الخلاف في هذا الأمر هو هل أنَّ الأعراض تبقى زمانين أولا.

١-ذهب جمهور المعتزلة إلى الأول فقالوا ببقاء الأعراض سوى الأزمنة والحركات والأصوات[٢].

٢-وذهب الشيخ الأشعري ومتبعوه إلى الثاني، فمنع بقاء الأعراض زمانين[٣]، وتمسك بأنَّ البقاء عرض فلا يقوم بالعرض[٤].

قال إمام الحرمين: " القدرة الحادثة عرض من الأعراض عندنا، وهي غير باقية، وهذا حكم جميع الأعراض عندنا، وأطبقت المعتزلة على بقاء القدرة، والدليل على استحالة بقاء جميع الأعراض، أنها لو بقيت لاستحال عدمها"[٥].

---

(١) ذهب جمهور المعتزلة إلى أنَّ القدرة متقدمة لمقدورها غير مقارنة له، لأنه يلزم على القول بمقارنتها للمقدور تكليف مالا يطاق، وذلك قبيح، ومن العدل أن لايفعل القبيح، وعند المجبرة أنَّ القدرة مقارنة للمقدور، لأنَّ أحدنا لايجوز أن يكون محدثاً لتصرفه، ولما ثبت أنَّ الله تعالى محدث على الحقيقة، قالوا: إنَّ قدرته متقدمة لمقدورها غير مقارنة له (تعليقات الدكتور عدنان محمد زرزور على متشابه القران للقاضي عبد الجبار المعتزلي، :١/٤١)

(٢) ينظر شرح المواقف للقاضي عضد الدين الإيجي، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، :٥/ ٣٩ .

(٣) نقل القوشجي عن المعتزلة منعهم لقول الأشاعرة بعدم بقاء العرض: " إنّاً لانسلم أنَّ العرض لايبقى زمانين، ولو سلم فالمحال هو وجود المعلول بدون أن يكون له علة أصلاً، واللازم هو وجوده بدون مقارنة العلة بل مع سبقها، واستحالة ذلك إذا لم يتخلل بينهما زمان ممنوعة،ولو سلم، فيجوز أن تنعدم القدرة ويحدث مثلها، فيكون لها بقاء بتجدد الأمثال على الاستمرار إلى حال الفعل، ورُدَّ هذا الأخير: بأنَّ وجود المقدور حينئذٍ إما بالقدرة الزائلة، فيعود المحذور، أو الحاصلة، وهو المطلوب.".(شرح القوشجي على التجريد ،: ٢/ ١٨٢)

(٤) قال البيضاوي: " الرابع: في بقاء الأعراض، منعه الشيخ، وتمسك بأنَّ البقاء عرض فلا يقوم بالعرض، ولأنه لو بقي لامتنع زواله، لأنه لايزول بنفسه لاستحالة أن ينقلب الممكن متنعاً، ولابمؤثر وجودي كطريان ضد، فإنَّ وجوده مشروط بعدم الضد الآخر، ولاعدمي كزوال شرط فإنه الجوهر، فيعود الكلام إليه ويلزم الدور، ولافاعل إذ لابد له من أثر فيكون موجداً لامعدماً، وأجيب عن الأول بمنع المقدمتين، وعن الثاني بأنَّ عدمه يقتضيه ذاته بعد أزمنة وإلالزام مشترك، أو مباين عن محله، أو انتفاء شرط وهو عرض لايستمر، أو فاعل ولانسلم أنَّ أثر الفاعل لايكون عدماً متجدداً، وقد تمسك به النظام في امتناع بقاء الأجسام" (طوالع الأنوار مع شرحه مطالع الأنظار للأصفهاني، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، /١٦١-١٦٢.

(٥) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، / ٩٠.

ذكر الفخر الرازي أنَّ القدرة تطلق على القوة التي هي مبدأ الأفعال المختلفة[١]، بحيث متى انضم إليها إرادة أحد الضدين حصل ذلك الضد، ومتى انضم إليها إرادة الضد الآخر حصل ذلك الآخر، ولاشك أنَّ نسبة هذه القوة إلى الضدين على السواء، كما تطلق على القوة المستجمعة لشرائط التأثير برمتها، ولاشك أنها لاتتعلق بالضدين وإلا اجتمعا في الوجود، بل هي بالنسبة إلى كل مقدور غيرها بالنسبة إلى المقدور الآخر، سواء كانا متضادين أو غير متضادين، وذلك لاختلاف الشرائط المعتبرة في وجود المقدورات المختلفة[٢].

فذهب المعتزلة بناءً على أصلهم ببقاء الأعراض إلى أنَّ القدرة بمعنى القوة التي هي مبدأ الأفعال المختلفة والتي تكون قبل الفعل لأنها علة ناقصة هي مناط التكليف، إذ القادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك[٣]،

قال القاضي عبد الجبار: " وقد ثبت بالدليل أنَّ القادر قد يقدر على مايعلم أنه يختاره وعلى خلافه، لأنَّ القدرة تتعلق بالضدين، وإنما يقع أحدهما." [٤].

وقالوا إنَّ الفعل عند المباشرة واجب الوقوع، لوجود علته التامة، وهي القوة المستجمعة لشرائط التأثير، وكلما كان واجب الوقوع لايكون مقدوراً لامتناع تركه، وإذا لم يكن مقدوراً، لم يكن

---

(١) قال الفخر الرازي: " إنَّ لفظ القوة يقال باشتراك الاسم على أمور كثيرة، ولكنها موضوعة أولاً للمعنى الموجود في الحيوان الذي يمكنه به أن يكون مصدراً لأفعال شاقة من باب الحركات ليست لأكثرية الوجود عن الناس، ويسمى ضده الضعف، وكأنها زيادة وشدة في المعنى الذي هو القدرة، ثم إنَّ للقوة بهذا المعنى مبدأً ولازماً، أما المبدأ فهو القدرة: وهو كون الحيوان بحيث يصدر عنه الفعل إذا شاء، ولايصدر عنه إذا لم يشأ، وضد ذلك هو العجز، وأما اللازم فهو أن لاينفعل الشيء بسهولة، وذلك لأنَّ الذي يزاول التحريكات الشاقة ربما ينفعل عنها، وذلك الانفعال يصده عن تمام فعله، فلا جرم صار اللاانفعال دليلاً على الشدة، وإذا ثبت ذلك فنقول: إنهم نقلوا اسم القوة إلى ذلك المبدأ وهو القدرة، وإلى ذلك اللازم وهو اللاانفعال، ثم إنَّ القدرة لها وصف كالجنس لها، ولها لازم، أما الذي كالجنس فكونها صفة مؤثرة في الغير، وأما اللازم فهو الإمكان، لأنَّ القادر لما صح منه أن يفعل وصح منه أن لايفعل كان صدور الفعل منه في محل الإمكان، فكان الإمكان لازماً له."(المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعيات، الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، :١/ ٣٨٠).

(٢) ينظر المباحث المشرقية: ١/ ٣٨٣ // ينظر شرح القوشجي على التجريد لنصير الدين الطوسي مع شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني، القوشجي، : ٢/ ١٨٢.

(٣) قال القاضي عبد الجبار: " وقد تعلق شيوخنا المتقدمون بهذه الآية (إلا ابليس أبى)، في أنَّ العبد يفعل ويقدر على الشيء وتركه، لأنَّ العرب لاتصف الإنسان بأنه أبى الفعل إلا ويمكنه أن يفعله ويتركه."(متشابه القران، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، :١/٨٥).

(٤) متشابه القرآن، :١/ ٥٠.

مكلفاً به، وإذا بطل التكليف عند المباشرة لزم التكليف قبلها[١].

وذهب جمهور الأشاعرة بناءً على أصلهم من أنه لابقاء للأعراض إلى أنَّ القدرة الحادثة تقارن المقدور ولاتسبقه، فلو تقدمت القدرة لعدمت عند حدوث المقدور، فلا يكون متعلقاً للقدرة، وذلك مستحيل.

الثاني: بعد أن اتفق الأشاعرة على أنَّ القدرة الحادثة تقارن حدوث المقدور اختلفوا، هل أنَّ الفعل عند حصول الداعية الجازمة يصح تركه أو لا[٢].

١- ذهب الفخر الرازي إلى أنَّ القدرة الحادثة بمعنى القوة المستجمعة لشرائط التأثير تؤثر في حصول الفعل [٣].

---

(١) قال القاضي عبد الجبار:" فإن قيل: إن أخذ معتمدكم على تقدم القدرة، أنها لو لم تتقدم لم تتعلق بالضدين، وإذا لم تتعلق بهما، لم يكن بين القادر والمضطر فصل، لأنه كان يجب أن لايمكنه الانفكاك مما فعله، كما لايمكن المضطر ذلك، ومتى قلتم إنَّ الملجأ الذي قدمتم ذكره، قادر فاعل نقضتم هذه الدلالة، قيل له: إنَّ ماقدمناه قد أبطل ماذكرته، لأنّا قد بينا أنَّ الملجأ قد يجوز أن يتغير حال اعتقاده ودواعيه فيفعل خلاف ما ألجئ إليه، وقد تقابل دواعيه غيرها من الدواعي، فيخرج عن كونه ملجأ إلى حال المختار، وليس كذلك حال المضطر، يستحيل من كل وجه أن يقع منه خلافه عند تغير أحواله، وكذلك القول في القدرة، لو تعلقت بالشيء الواحد". (المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، :٧٣/٨).

(٢) قال القاضي عبد الجبار المعتزلي: "واعلم أنَّ المجبرة على فرقتين: فرقة تقول: إنَّ القدرة مقارنة لمقدورها غير صالحة للضدين، والكلام عليهم ماتقدم، وفرقة تقول: إنَّ القدرة مقارنة لمقدورها صالحة للضدين."(شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، / ٣٩٧-٣٩٨.).

(٣) قال الفناري: " فإن قلت: لعل الإمام أراد شرائط تأثير المؤثر الذي هو الله تعالى، فإنَّ لتأثيره شرائط عادية إذا قارنت القدرة الحادثة واجتمعت بها حصل التأثير ووجد الأثر، قلت: عبارة الإمام في المباحث المشرقية، وفي سائر كتبه صريح في اعتبار تأثير قدرة العبد حيث قال: فيها، وإن أراد القوة التي انضم إليها مرجح حتى صارت مؤثرة في أحد الضدين، وقال: في الملخص في تحقيق كون القدرة مع الفعل أو بعده، والتحقيق: إن أردت بالقدرة القدرة المؤثرة حال استجماعها جميع الأمور المعتبرة في المؤثرية استحال تأخر الفعل عنها، اللهم أن يكون إطلاق التأثير مجازاً باعتبار جري العادة لتحقق الفعل معها بلا تخلف عادةً، فصار الحاصل أنَّ القدرة مع جميع جهات حصول الفعل معها عادةً لاتتعلق بالضدين، وبدونها تتعلق بهما"(حاشية الفناري على شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني، حسن جلبي بن محمد شاه الفناري، :١١١/٦).

فذكر في احتياج الممكن إلى المرجح ، أنه لابد للمكن قبل الوجود أن يترجح طرف وجوده على عدمه بحيث يجب[١]، وذلك الترجح الواصل إلى حد الوجوب صفة وجودية[٢]، لأنه حصل بعد مالم يكن، إذ لو جاز أن لايكون وجودياً لجاز أن لاتكون حركة بعد السكون، والعلم الحاصل بعد عدمه وجودي، وإذا كان الترجح أمراً وجودياً، فله محل موجود لامتناع قيامه بذاته أو بمعدوم آخر، وليس ذلك المحل هو الأثر الممكن، وإلا كان الأثر موجوداً قبل الترجح السابق على وجوده، هذا خلف، فلابد هناك من شيء آخر يقوم به الترجح وهو المؤثر[٣].

(١) قال فخر الدين الرازي: " الممكن مالم يجب لم يوجد، وذلك الوجوب لما حصل بعد أن لم يكن كان وصفاً وجودياً ويستدعي موصوفاً موجوداً، وليس هو ذلك الممكن، لأنه قبل وجوده معدوم، فلابد من شيء آخر يعرض ذلك الوجوب له بالنسبة إلى ذلك الممكن، وذلك هو الأثر".(محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، الرازي، /٥١)

(٢) الوجودي: من معانيه مايكون ثبوته لموصوفه بوجوده له، ثم توضيح هذا المعنى: أنَّ الوجودي مالا يستقل بنفسه، بل يقوم بغيره، ويكون قيامه به بوجوده له في الخارج كالسواد القائم بالجسم، فإنَّ ثبوته له إنما هو بوجوده له في الخارج، وهذا بناءً على مااختاره السيد الشريف من أنَّ وجود العرض في نفسه مغاير لوجوده في الموضوع، فثبوت شيء لشيء حينئذٍ هو هو وجوده له، والفرق بين الوجودي بهذا المعنى وبين الأمور الاعتبارية ، بأنَّ اتصاف الموصوف به في الخارج بخلاف الأمور الاعتبارية، فإنَّ الاتصاف بها في العقل" (ينظر شرح المواقف: ٣/ ٩٤ // دستور العلماء ، الأحمد نكري، :٢٣٠/١).

(٣) قال الفخر الرازي: " الممكن هو الذي يكون العدم والوجود بالنسبة إليه على التساوي، والشيء الذي يكون كذلك، امتنع أن يدخل في الوجود إلا بعد أن يصير وجوده راجحاً على عدمه، وذلك الرجحان يجب أن يكون صفة لشيء آخر سابق على وجوده، فيمتنع أن يكون محل ذلك الرجحان هو وجوده، لأنَّ ذلك الرجحان لو كان صفة لوجوده، لكان متأخراً عن وجوده، لكنا قد بينا أنه متقدم على وجوده، فيحصل الدور وهو محال، فإذن ذلك الرجحان، يجب أن يكون صفةً لشيء آخر يلزم من وجوده، وذلك هو المؤثر، فثبت أنَّ كل ممكن فهو مفتقر إلى المؤثر" (كتاب الأربعين في أصول الدين، فخر الدين الرازي، /٧٣.// ينظر شرح المواقف، :٣/ ١٤٣) .

فترجح جانب الفاعلية على التاركية عند المكلف موقوف على المرجح، وذلك المرجح هو داعية[١] يخلقها الله تعالى فيه[٢]، لأنه إن كان من فعل العبد عاد التقسيم وتسلسل[٣]، فلابد أن ينتهي إلى داعية ليست من العبد، بل من الله تعالى، ومتى وجدت تلك الداعية كان الفعل واجب الوقوع[٤].

قال الفخر الرازي: " إنَّ الفعل والترك قبل حصول الداعي كانا في حد التساوي، **وقد بينا أنه مادام هذا الاستواء يكون باقياً فإنه يمتنع حصول الفعل**، فإذا حصلت الداعية الموجبة لرجحان أحد الطرفين، فعند هذه الحالة صار الطرف الثاني مرجوحاً، والمرجوح أضعف حالاً من

---

(١) قال الفخر الرازي: " وتفسير الدواعي: هو أنَّ الإنسان إذا علم أو ظن أو اعتقد أنَّ له في الفعل الفلاني مصلحة راجحة، فعند حصول أحد هذه الثلاثة، يحصل في قلبه ميل جازم إلى الفعل، فإن كانت أعضاؤه سليمة، فإنَّ عند حصول ذلك الميل في قلبه يصدر عنه ذلك الفعل، وأما إن علم أو ظن أو اعتقد أنَّ له في الفعل الفلاني مفسدة راجحة، فعند حصول هذا العلم أو الاعتقاد أو الظن، يحصل في قلبه نفرة جازمة عن ذلك الفعل، فإن كانت اعضاؤه سليمة ترتب على حصول تلك النفرة مع سلامة الأعضاء الترك، وهذا هو المراد بالداعي،... ونقول: الأقرب أن يقال: المؤثر في الفعل هو مجموع القدرة مع الداعي، والدليل عليه، أنَّ القدرة وحدها غير صالحة للتأثير على ما سيجيء بيانه عند تقرير أنه عند عدم الداعي يمتنع الفعل، ومعلوم أيضاً أنَّ الداعي وحده غير صالح للتأثير، وأما عند اجتماعهما فإنه يحل الأثر، فعلمنا أنَّ المؤثر هو المجموع، فإن قالوا: قولكم القدرة وحدها غير صالحة للتأثير قول باطل، لأنَّ القدرة: عبارة عما يكون له صلاحية التأثير، فقولكم القدرة وحدها غير صالحة للتأثير قول بأنَّ القدرة ليست مؤثرة، وهذا متناقض، والجواب: أنّا نعني بالقدرة: كون الأعضاء بحالة متى انضم الداعي إليها حصل الفعل، وإذا كان المراد بالقدرة ذلك فقد زال السؤال." (المطالب العالية من العلم الآلهي ، الإمام فخر الدين الرازي، : ٣/ ٥-٦).

(٢) قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.) سورة الأنفال /الآية ٢٩

(٣) قال الفخر الرازي: " إنما قلنا: إنَّ صدور الفعل من العبد يتوقف على داعية يخلقها تعالى، لأنَّ العبد لايخلو إما أن يكون متمكناً من الفعل والترك، أو لايكون كذلك، فإن كان الأول: فإما أن يكون ترجح الفاعلية على التاركية موقوفاً على مرجح أو لايكون، فإن توقف فذلك المرجح إن كان من فعل العبد عاد التقسيم فيه ويتسلسل، بل لابد وأن ينتهي إلى داعية ليست من العبد، بل من الله تعالى، وهو المقصود، وإن لم يتوقف على مرجح فقد ترجحت الفاعلية على التاركية، لالمرجح وهو محال، لأنَّ ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر لو جاز أن يكون لا لمرجح لجاز في كل العالم أن يكون كذلك، وحينئذٍ لايمكن الاستدلال بجواز العالم على وجود الصانع، وهو محال " (المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، :٢/٢٢٥-٢٢٦.) .

(٤) قال الفخر الرازي: " إنَّ الإرادة متى كانت متساوية النسبة لم تكن جازمة، وهناك يمتنع حدوث المراد، ومتى ترجح أحد طرفيها على الآخر صارت موجبة للفعل، ولايبقى بينها وبين سائر الموجبات فرق من هذه الجهة، بل الفرق ماذكرنا أنَّ المريد هو الذي يكون عالماً بصدور الفعل الغير المنافي عنه، وأنَّ غير المريد هو الذي لايكون عالماً بما يصدر عنه كالقوى الطبيعية، وإن كان العلم حاصلاً لكن الفعل لايكون ملائماً له، بل يكون منافراً مثل الملجأ على الفعل، لايكون الفعل مراداً له." (المباحث المشرقية،: ٢/ ٤٩٠-٤٩١).

المتساوي، ولما كان عند حصول الاستواء ممتنع الحصول مستحيل الوقوع، فعند حصول المرجوحية كان أولى بالامتناع، وإذا صار أحد الطرفين ممتنع الوقوع، صار الطرف الآخر واجب الوقوع، ضرورة أنَّ الخروج من طرفي النقيضين محال، فيثبت بهذا البرهان أنَّ الفعل يصير واجب الوقوع عند حصول الداعي"(١).

وإذا ثبت أنَّ القادر لايصدر عنه الأثر المعين إلا عند انضمام المخصص إليه، وثبت أنَّ عند انضمام المخصص إليه يجب الفعل، امتنع حينئذٍ أن يقال إنَّ القادر هو الذي إذا شاء أن يفعل فعل، وإذا شاء أن لايفعل لايفعل، لامتناع حصول الترك منه عند صدور الفعل(٢).

قال الفخر الرازي: " إنَّ قوماً زعموا أنَّ القادر هو الذي إذا شاء أن يفعل فعل، وإذا شاء أن لايفعل لايفعل، ويجب أن يعلم أنه ليس من شرط صدق هذه الشرطية أن تصدق الحملية، يعني أن يصدق أنه شاء أن لايفعل فلم يفعل، **لأنَّ الفاعل إنما يكون فاعلاً حال صدور الفعل عنه، وفي تلك الحالة يستحيل أن يصدق عليه أنه شاء أن لايفعل فلم يفعل**، فعلمنا أنَّ صحة وصفه بالفاعلية ليس لأجل صدق هذه الحملية، بل لصدق تلك الشرطية"(٣).

ولهذا كان التكليف بالفعل عنده عند المباشرة به، إذ هو وقت القدرة عليه لاقبلها(٤)، إذ قبل انضمام الداعي إلى القدرة بمعنى القوة كان الفعل ممتنعاً لتساوي طرفي الفعل والترك إليه، وعند

---

(١) المطالب العالية من العلم الآلهي،: ٣/ ٣٣.

(٢) قال الفخر الرازي: " إنَّ عند قيام الداعي إلى الفعل يمتنع حصول الترك، وذلك لأنه لو حصل الترك، لحصل إما للداعي أو لاللداعي، والأول باطل، لأنه عند حصول الداعي إلى الفعل يمتنع حصول الداعي إلى الترك، وبتقدير أن يحصلا يتعارضان فيتساقطان، ولم يبق الداعي إلى الفعل راجح الوقوع، وكلامنا فيما إذا بقيت تلك الداعية على صفة الرجحان، والثاني أيضاً باطل، لأنَّ عند قيام الداعي إلى الفعل، لو حصل الترك لا للداعي أصلاً، لكان قد حصل الرجحان من غير حصول الداعي")(المطالب العالية من العلم الآلهي،: ٣/ ٣٤).

(٣) المباحث المشرقية،: ٢/ ٤٩٣.

(٤) قال الفخر الرازي: " زعم قوم أنَّ القدرة مقارنة للفعل، واستبعد الشيخ –ابن سينا– ذلك فقال: القائل بهذا القول كأنه يقول إنَّ القادر على القيام ليس يقوى على القيام، أي لايمكن في جبلته أن يقوم مالم يقم، فكيف يقوم،... وليس عندي هذا الاستبعاد في موضعه، لأنّا إن فسرنا القوة بكونها مبدأ التغيير، فمبدء التغيير إما أن يكون قد كملت جهة مبدئيته أو لم تكمل، ولم تخرج بالكلية إلى الفعل، فإن كملت جهات مبدئيته ومؤثريته وجب أن يوجد معه الأثر، واستحال تقدمه على الأثر، وحينئذٍ يصح قولنا: إنَّ القوة مقارنة للفعل، وإن لم يوجد أمر من الأمور المعتبرة في مؤثريته، لم يكن ذلك الذي وجد تمام المؤثر بل بعضه، فلم يكن الموجود هو القوة على الفعل، بل بعض القوة، نعم لاشك أنَّ الكيفية المسماة بالقدرة حاصلة قبل الفعل وبعده، ولكنها بالحقيقة ليست هي تمام القوة على الفعل، بل هي أحد أجزاء القوة، وإذا أمكن تأويل كلام القوم على الوجه الذي فصلناه، فأي حاجة بنا إلى التشنيع عليهم، وتقبيح صورة كلامهم"(المباحث المشرقية:١/ ٣٨٢).

انضمامه إليها وجب حصوله[١]، ولايقال التكليف به حال المباشرة تكليف بإيجاد الموجود، لأنه حاصل بهذا الإيجاد لابوجود سابق.

قال الفخر الرازي: " لم لايجوز أن يقال: تأثير المؤثر في الوجود يحصل مع الوجود، لاقبله ولابعده، وقول السائل: هذا يقتضي إيجاد الموجود وهو محال، **فجوابه:** إنَّ إيجاد موجود كان موجوداً قبل ذلك الإيجاد محال، وأما إيجاد موجود ما كان موجوداً قبل ذلك الإيجاد، وإنما حصل حال ذلك الإيجاد، فلم قلتم بأنه محال." [٢].

٢- ذهب جمهور الأشاعرة إلى أنَّ القدرة الحادثة لاتؤثر في فعلٍ أصلاً، فهي ليست مبدأ الأثر[٣]، وإن كان لها تعلق يسمى كسباً[٤]..

قال السيد الشريف معقباً على قول العضد: " **(قلنا لانسلم) أنَّ الممكن يجب أن يترجح وجوده قبل الوجود**، وماسيأتي من أنه لابد أن يترجح وجوده إلى حد الوجوب حتى يوجد **مبني على أنه محتاج إلى علة**، وهو المتنازع فيه، (بل يترجح مع الوجود)، وحينئذٍ جاز أن يقوم الترجح بالممكن حال كونه موجوداً، فلا حاجة إلى محل آخر هو المؤثر، (وأيضاً) إن سلم كون الترجح سابقاً على وجود الممكن، (فالترجح) السابق صفة الوجود، (فلا يقوم بغيره) لامتناع قيام الصفة بغير موصوفها، فلا يتصور قيامه بالمؤثر، والحق أنَّ الترجح والوجوب المتجدد[٥] لايجب

---

(١) قال الفخر الرازي: " في شرح أنَّ العبد كيف يكون فاعلاً، الذي نذهب إليه ونقول به: إنَّ مجموع القدرة مع الداعية المعينة مستلزم لحصول الفعل،وقولنا: مستلزم قدر مشترك بين أن يكون ذلك المجموع سببا معداً لحصول ذلك الفعل، وبين أن يكون مؤثراً فيه، ولما كان موجد القدرة والداعي هو الله تعالى، وثبت أنَّ مجموعهما مستلزم لحصول الفعل، فحينئذٍ يكون العبد فاعلاً في الحقيقة، لأنَّ المؤثر في ذلك الفعل هو قدرته وداعيته، وتكون أفعال العباد بأسرها واقعة بقضاء الله، ولايعزب عن سلسلة قضاء الله وقدره مثقال ذرة في السموات والأرض، وبرهانه: أنه ثبت أنَّ رجحان أحد الطرفين يتوقف على المرجح، وثبت أنَّ ذلك المرجح فعل الله قطعاً للتسلسل، وثبت أنَّ حصول الرجحان عند حصول المرجح واجب، وحينئذٍ يحصل المطلوب" (المطالب العالية من العلم الآلهي،:٣/٤٤).

(٢) كتاب الأربعين في أصول الدين،/٧٨ .

(٣) قال الإمام القرافي: " إنَّ القدرة هي الصفة المؤثرة في حق الله تعالى، وفي حق العبد هي الصفة الكاسبة، وكل مؤثر يجب أن يكون مقارناً لأثره باعتبار الزمان، ومعدوماً بالذات، كما إذا حرك زيد اصبعه تحرك خاتمه وتحرك أصبعه، وحركة الأصبع هي السبب، وهي مع حركة الخاتم واقعان في زمان واحد، ويقضي العقل أنَّ حركة الأصبع متقدمة على حركة الخاتم بالذات، لأنَّ كل علة فهي متقدمة على معلولها بالذات."(نفائس الأصول في شرح المحصول: ٢/ ٣٧٩).

(٤) قال القوشجي: " إنَّ الكسب: هو أن يخلق الله تعالى فعلاً متعلقاً بالقدرة الحادثة، وإنها لاتتعلق بفعل خارج عن محلها)(شرح القوشجي على التجريد، :٢/ ١٨٢).

(٥) الوجوب المتجدد هو الوجود بعد العدم، والعدم المتجدد هو العدم بعد الوجود(المباحث المشرقية:٢/ ٤٩٠)

أن يكون موجوداً، لأنَّ العدمي قد يتجدد، بل هو أمر اعتباري[١] يتصف به الممكن حال مايكون متصوراً، فلا يستدعي محلاً آخر موجوداً في الخارج".[٢]

فالعضد سلم أنَّ الرجحان بدون المرجح محال، إلا أنه ذهب إلى أنه عند حصول المرجح يصير الفعل أولى بالوقوع، إلا أنَّ تلك الأولوية لاتنتهي إلى حد الوجوب، كما أنه ذهب إلى أنَّ الترجح صفة اعتبارية يتصف بها الممكن عند تصوره، لاصفة وجودية تقوم بالمؤثر فتستدعي أثراً.

وإذا لم ينته ترجح وجود الممكن على عدمه عند وجود الداعية إلى حد الوجوب، أمكن القول عندها إنَّ القادر له اختيار قبل الوجود لجواز أن يقع العدم بدله.

قال عبد الحكيم السيالكوتي: " وأما اعتراض الإمام بأنَّ الاختيار قبل الفعل باطل عندكم، ومعه ممنوع لامتناع العدم حال الوجود أيضاً، وحصول الحركة حال ماخلقها الله تعالى ضروري، وقبله محال فأين الاختيار، وأيضاً حصول الفعل عند استواء الدواعي محال، وعند عدم الاستواء يجب الراجح ويمتنع المرجوح، فلا تثبت المكنة، **فجوابه: النقض** بأنَّ هذا السلوك مصادم للبديهة، وكل ماهو مصادم للبديهة فهو باطل، وإن لم يعلم وجه بطلانه تفصيلاً، **والحل:** بأنا **لانسلم امتناع العدم حال الوجود، لجواز أن يقع العدم بدله**[٣]، بل بشرط الوجود، وكذا الحال في الحركة وحصول الفعل عند استواء الدواعي، فإنَّ الضروري بشرط خلقها لافي زمان خلقها،

---

(١) قال السيد الشريف: " اعتباري: كل مالايجب من الصفات تأخره عن الوجود، أي وجود الموصوف كالوجود، فإنه على تقدير كونه زائداً، يجب أن يكون من المعقولات الثانية، إذ لايجب أن يكون ثبوته للماهية متأخراً عن وجودها، بل يمتنع ذلك، والحدوث والعرضية وأمثالها، فإنها صفات لايجب تأخرها عن وجود موصوفاتها في الخارج، فيجب أن تكون اعتبارية، إذ لو كانت وجودية، لجاز اتصاف الماهية حال عدمها في الخارج بصفةٍ موجودة فيه، وإنه محال بالضرورة" (شرح المواقف:٣/١٢٣).

(٢) شرح المواقف: ٣/ ١٤٣-١٤٤.

(٣) قال القاضي عبد الجبار :"إن قولهم القدرة مقارنة لمقدورها صالحة للضدين متناقض، لأنّا إذا قلنا: إنَّ القدرة صالحة للضدين، فإنما نعني به أنه يصح من القادر أيهما شاء، وذلك يقتضي تقدمها، وهذا مع القول بأنَّ القدرة مقارنة لمقدورها مما لايتأتى، فتناقض، وبعدُ فلو كانت القدرة صالحة للضدين على ماذكروه، لكان لايكون أحد الضدين بالوقوع أولى من صاحبه إلا بأمر ومخصص، وليس ههنا أمر يمكن الإشارة إليه، فيجب القول باجتماع الضدين، وذلك محال، فإن قال: كما لايلزمكم على القول بأنَّ القدرة صالحة للضدين أن يجتمع الضدان، كذلك لايلزمنا، قلنا: إنكم جعلتم القدرة موجبة لمقدورها مقارنة له، فيلزمكم ذلك ولايلزمنا، لأنّا جعلناها متقدمة لمقدورها صالحة للضدين، ففسد كلامكم بهذا." (شرح الأصول الخمسة، / ٣٩٨).

والمحال بشرط عند استواء الدواعي لاعند استوائها[١]، وبأنَّ التفرقة ضرورية بالنظر إلى نفس الحركتين، فإنَّ حركة البطش بالنظر إلى ذاته تعالى مع قطع النظر عن الأمور الخارجية اختيارية بخلاف حركة الارتعاش[٢]."[٣].

وإذا ثبت الاختيار للقادر قبل وجود الفعل، قالوا التكليف بالفعل قبل المباشرة به، ليحصل الابتلاء، لأنه إنما يتصور عند التردد في الفعل والترك.

قال العضد الإيجي: " أقول التكليف بالفعل ثابت قبل حدوثه، وينقطع بعد الفعل اتفاقاً، وهل هو باقٍ حال حدوثه لاينقطع، قال الأشعري به، ومنعه إمام الحرمين والمعتزلة،.... **وإن أراد أنَّ تنجيز التكليف باقٍ بعد فهو باطل، لأنه تكليف بغير الممكن، لأنه تكليف بإيجاد الموجود، وهو محال**، ولأنه تنتفي فائدة التكليف وهو الابتلاء، لأنه إنما يتصور عند التردد في الفعل والترك، وأما عند تحقق الفعل فلا." [٤].

ولايخفى أنَّ التكليف بالفعل قبل المباشرة به تكليف بغير المقدور، لامتناع الفعل قبل ذلك، لعدم علته التامة.

---

(١) قال الفخر الرازي: "إنَّ قولكم إنه يمكنه أن يغير تلك الداعية، كلام ضعيف، لأنَّ الذي ادعيناه أنَّ عند بقاء تلك الداعية خالية عن القيود وعن المعارض، فإنه يجب صدور الفعل، وأنتم ذكرتم أنَّ تلك الداعية قابلة للتغير ، وهذا لايقدح فيما ذكرناه البتة، لأنَّ قولنا: إنَّ تلك الداعية يمكن تغيرها لايقدح في قولنا: إنها عند حصولها يجب ترتب الأثر عليها، وأما قوله: إنَّ عند استواء الدواعي، فقد يفعل الفاعل الفعل، فهذا عود إلى المسألة المتقدمة، وهي أنَّ صدور الفعل عن القادر بدون الداعي جائز، وقد سبق إبطاله، وأيضاً فهذه المسألة متفرعة على تلك المسألة، والكلام في الفرع بحيث يوجب فساد الأصل كلام باطل"(المطالب العالية:٣/ ٣٥).

(٢) قال الفخر الرازي: " الفرق بين القادر وبين الموجب حاصل من وجهين، الأول: إنَّ القادر حال حصول الداعية الجازمة في حقه يجب صدور ذلك الأثر عنه، مع كونه عالماً بكونه مصدراً لذلك الأثر، والموجب ليس كذلك، والفرق الثاني: أنَّ الموجب بالطبع موصوف بصفة واحدة موجبة لأثر واحد، ولاتتغير تلك الصفة وتلك الطبيعة البتة، ولايختلف حالها في الإيجاب، وأما القادر حال حصول الداعية الجازمة في قلبه، فإنه يجب صدور ذلك الأثر عنه، إلا أنَّ تلك الداعية سريعة الزوال سريعة الانقراض والانقضاء، وعند زوال تلك الداعية المعينة يزول ذلك الأثر المعين، وعند حصول الداعي إلى ضد ذلك الفعل، يصير مصدر الضد ذلك الأثر.(المطالب العالية: ٣/ ٣٥-٣٦).

(٣) حاشية عبد الحكيم على شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني، عبد الحكيم السيالكوتي، :٦/ ٩٢.

(٤) شرح مختصر المنتهى لأبي عمرو ابن الحاجب ، القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، : ٢/ ٢٥٦.

قال السعد التفتازاني: " **والتحقيق:** أنه قبل المباشرة مكلف بإيقاع الفعل في الزمان المستقبل[1]، **وامتناع الفعل في هذه الحالة بناءً على عدم علته التامة، لاينافي كون الفعل مقدوراً مختاراً له، بمعنى صحة تعلق قدرته وإرادته وقصده إلى إيقاعه**، وإنما الممتنع تكليف ما لايطاق بمعنى أن يكون الفعل مما لايصح تعلق قدرة العبد به، وقصده إلى إيجاده، وبهذا يندفع مايقال: إنَّ الفعل بدون علته التامة ممتنع، ومعها واجب، فلا تكليف إلا بالمحال، لأنَّ الأول تكليفاً بالمشروط عند عدم الشرط، وفي الثاني تكليفاً بتحصيل الحاصل." [2].

غير أنَّ هذا الكلام مبني على أنَّ القادر هو الذي يصح منه أن يفعل وأن لايفعل بحسب الدواعي المختلفة، فلا يصح توجيه مذهب الفخر الرازي عليه، وذلك لرد الفخر على هذا المذهب بقوله: "إنَّ قول القائل: القادر هو الذي يصح منه أن يفعل وأن لايفعل بحسب الدواعي المختلفة، **كلام مشكل**، وذلك لأنَّ قولنا: إنه لم يفعل إشارة إلى أنه نفي للعدم الأصلي، كما كان، والعدم يمتنع وقوعه بالفاعل، **لأنَّ القدرة صفة مؤثرة**، والعدم نفي محض وسلب صرف، فالقول بأنَّ العدم وقع بالفاعل والقادر محال، وأيضاً: الشيء حال بقائه يمتنع إسناده إلى الفاعل، لما ثبت أنَّ تكوين الكائن محال، وإذا كان الأمر كذلك، فالعدم الباقي يمتنع إسناده إلى القادر لوجهين، **الأول:** إنَّ كونه عدمياً يمنع من إسناده إلى الفاعل، **والثاني:** إنَّ كونه باقياً يمنع من إسناده إلى الفاعل، فيثبت أنَّ العدم الباقي يمتنع إسناده إلى القادر من هذين الوجهين، ولما ثبت أنَّ الترك لامعنى له إلا البقاء على العدم الأصلي، وثبت أنَّ البقاء على العدم الأصلي يمتنع إسناده إلى الفاعل، يثبت حينئذٍ أنَّ القادر لاقدرة له على الترك البتة، وإذا كان كذلك، كان قوله القادر: هو الذي يصح منه الفعل والترك قولاً مشكلاً".[3].

---

(١) قال ابن إمام الكاملية: " وقالت المعتزلة: بل يتوجه التكليف قبلها، أي قبل المباشرة، لنا أنَّ القدرة حينئذٍ، أي موجودة عند الفعل، فقبله ليس بقادر، والقدرة شرط التكليف عندكم، قيل: التكليف الذي اثبتناه قبل المباشرة ليس تكليفاً بنفس الفعل، بل تكليف في الحال بالايقاع للفعل في ثاني الحال، أي في الزمن الثاني، قلنا: الإيقاع المكلف به إن كان نفس الفعل المأمور به فمحال التكليف به في الحال قبل الفعل، لأنه يلزم من امتناع التكليف بالفعل قبل التلبس به امتناع التكليف بالإيقاع، لأنَّ الفرض أنه هو، وإن كان الإيقاع غيره، أي غير الفعل فيعود الكلام إلى هذا الإيقاع، هل وقع التكليف به في حال وقوعه أو قبله، فإن كان الأول، فيلزم أن يكون التكليف حال المباشرة، وهو المدعى، وإن كان قبله لزم أن يكون مكلفاً بما لاقدرة له عليه، لأنَّ القدرة مع الفعل، فإن قالوا التكليف إنما هو بإيقاع هذا الإيقاع، فينقل الكلام إليه ويؤدي إلى التسلسل، أو ينتهي إلى إيقاع يكون التكليف به حال المباشرة، وهو المدعى، ولايقال: إيقاع الإيقاع نفس الإيقاع، لأنَّ الإضافة تدل على المغايرة".(تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بأبن إمام الكاملية: ٢/ ١٤٦-١٤٧) .

(٢) شرح التلويح على التوضيح، الإمام سعد الدين التفتازاني، : ٢/ ٣٧٢.

(٣) المطالب العالية من العلم الآلهي، : ٣/ ٦.

المطلب الثالث: أقوال الأصوليين في المسألة إجمالاً:

قال الإمام القرافي: " إنَّ البحث في هذه المسألة في زمن التعلق- أي تعلق التكليف بالفعل- وصفته"(١).

من المعلوم أنَّ للفعل ثلاثة أحوال هي: ١- قبل الحدوث ٢- حال الحدوث ٣- بعد الحدوث، ويترتب على كل حال منها أحكام.

أولاً: قبل الحدوث.

أ- ذهبت المعتزلة إلى أنَّ القدرة على الفعل تكون قبل حدوثه(٢)

قال القاضي عبد الجبار: " **أنَّ من مذهبنا أنَّ القدرة متقدمة لمقدورها، وعند المجبرة أنها مقارنة له، ولعلهم بنوا ذلك على أنَّ أحدنا لايجوز أن يكون محدثاً لتصرفه، وأنهم لما أثبتوا الله تعالى محدثاً على الحقيقة، قالوا: إنَّ قدرته متقدمة لمقدورها غير مقارنة له.**"(٣).

وبنوا على ذلك أنَّ تعلق الأمر بالفعل طلباً واقتضاءً إنما يكون في هذا الوقت، وينقطع عنه حال الحدوث.

قال أبو الحسين البصري: " وأما الشرائط الراجعة إلى الأمر فأشياء، **أحدها:** أن لايكون ابتداء وجوده مقارناً لحال الفعل(٤)، وذلك قد دخل فيما تقدم من الفعل الذي لايمكن في نفسه"(٥)

ووافقهم إمام الحرمين من الأشاعرة على ذلك(٦)، وسياتي بيان قوله فيما بعد.

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول،: ٣٧٨/٢.

(٢) قال إمام الحرمين: " الحادث مقدور بالقدرة القديمة، وإن كان متعلقاً للقدرة الحادثة فهو مقدور بها، ... وذهبت المعتزلة إلى أنَّ الحادث في حال حدوثه يستحيل أن يكون مقدوراً للقديم والحادث، وهو بمثابة الباقي المستمر، وإنما تتعلق القدرة بالمقدور في حالة عدمه، وقالوا على طرد ذلك، يجب تقديم الاستطاعة على المقدور، ويجوز مقارنة ذات القدرة حدوث المقدور من غير أن تكون متعلقة به حال وقوعه".(الإرشاد،/٩١).

(٣) شرح الأصول الخمسة، / ٣٩٦. // ينظر المتشابه في القرآن، ٥٠/١.

(٤) قال أحمد بن يحيى: " قالت العدلية- أي المعتزلة لقولهم بالعدل- ويجب تقدمه على الفعل، أي تقدم إيقاع الأمر بوقت يمكن فيه معرفة ماتضمنه ليتمكن المكلف من الامتثال، لأنه مهما يعرف ماتضمنه لايمكنه امتثاله، ولايجوز أن يرد مقارناً لوجود الفعل، لأنه لافائدة حينئذٍ، لا الحث ولا التعريف، لأنَّ حالة الوجود حالة استغناء عن الحث عليها والتعريف" (منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي المعتزلي،/١٢٧ .

(٥) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، :١٧٨/١.

(٦) وهذا على خلاف مااختاره في علم الكلام حيث قال: "والدليل على أنَّ الحادث مقدور، وأنَّ الاستطاعة تقارن الفعل، أن نقول: القدرة من الصفات المتعلقة، ويستحيل تقديرها دون متعلق لها، فإن فرضنا قدرة متقدمة، وفرضنا مقدوراً بعدها في حالتين متعاقبتين، فلا يتقرر على أصول المعتزلة تعلق القدرة بالمقدور، فإنا إذا نظرنا إلى الحالة الأولى، فلا يتصور فيها وقوع المقدور، وإن نظرنا إلى الحالة الثانية، فلا تعلق للقدرة فيها، فإذا لم يتحقق في الحالة الأولى إمكان، ولم يتقرر في الحالة الثانية اقتدار، فلا يبقى لتعلق القدرة معنى".(الإرشاد،/٩٢).

ب- وذهب جمهور الأشاعرة إلى أنه لاقدرة للعبد على الفعل في هذا الوقت، واختلفوا في كيفية تعلق الأمر به في الواجب المؤقت، هل هو متعلق به قبل دخول الوقت وبعد دخوله قبل مباشرة الفعل على السواء، أو لا.

١- ذهب القاضي الباقلاني إلى أنهما ليسا سواء، فالأمر يتعلق بالفعل بعد دخول الوقت وقبل مباشرته تعلق طلب واقتضاء، وقبل دخول الوقت تعلق إعلام. (١).

٢- وذهب الفخر الرازي والبيضاوي في منهاجه وبعض شراحه إلى أنَّ الأمر يتعلق بالفعل قبل مباشرته سواء قبل دخول الوقت أو بعده، تعلق إعلام فقط.

ثانياً: حال الحدوث.

ذهب الأشاعرة إلى أنَّ القدرة على الفعل تكون مقارنة له، لأنَّ القدرة عرض لاتبقى، واختلفوا في تعلق الأمر بالفعل في هذا الوقت

١- ذهب الإمام الغزالي إلى أنَّ الأمر لايتعلق بالفعل حال حدوثه، وإنما ينقطع عنه في هذا الوقت، لأنَّ الطلب والاقتضاء إنما يتصور فيما لم يوجد، والموجود حاصل لاينتفي.

٢- وذهب أكثر الأشاعرة إلى أنَّ الأمر يتعلق بالفعل حال حدوثه باعتباره طاعة وامتثال، لأنَّ الطاعة موافقة الإرادة، والإرادة يصح عندهم أن تقارن المراد، وإذا ثبت كونه طاعة ومراداً صح كونه مأموراً به.

٣- ذهب الفخر الرازي والبيضاوي ومتابعوه إلى أنَّ الأمر يتعلق بالفعل حال حدوثه طلباً واقتضاءً.

ثالثاً: بعد الحدوث.

ينقطع التكليف بالفعل بعد حدوثه اتفاقاً.

المبحث الثاني: عرض أقوال الأصوليين في المسألة مع أدلتهم ومناقشتها:

المطلب الأول: أقوال الأصوليين المختلفة في المسألة مع أدلتهم ومناقشتها:

القول الأول: تعلق الأمر بمعنى الطلب والاقتضاء بالمأمور قبل المباشرة بالفعل وانقطاعه عنه حال مباشرته له.

---

(١) قال الشيخ العطار: " الفرق بين التعلقين_ أي الإعلامي والالتزامي- أنَّ القصد من التعلق الإعلامي اعتقاد وجوب إيجاد الفعل، كأنه قيل للمكلف إفعل إذا دخل الوقت، فإنَّ هذا الفعل واجب إذا دخل وقته، ومن الالتزامي الامتثال، ولايحصل إلا بكل من الاعتقاد والإيجاد، فلا يكفي أحدهما في الخروج عن العهدة." (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، الشيخ حسن العطار، : ٢٨٣/١).

أولاً: ذهب إمام الحرمين إلى أنَّ الأمر يتعلق بالفعل قبل الحدوث طلباً واقتضاءً، وينقطع عنه مع الحدوث[١] فقال:

" نعم قد يقال في الحادث هذا هو الذي أُمِرَ به المخاطب، فأما أن ينجزم القول في تعلق الأمر به طلباً واقتضاءً مع حصوله، فلا يرتضي هذا المذهب لنفسه عاقل." [٢].

واستدل على ذلك باستحالة طلب الكائن، واقتضاء الحاصل، فقال:

"فإنَّ الأمر طلب واقتضاء، وكيف يتصور أن يطلب كائن ويقتضى حاصل"[٣].

وتقرير الدليل: أنه لو استمر التعلق حال المباشرة لزم تحصيل الحاصل، والتالي باطل، فبطل المقدم، فثبت نقيضه، وهو المطلوب[٤].

وذلك بناءً على ما اختاره موافقاً للمعتزلة، أنَّ القدرة بمعنى التمكن من الفعل[٥]، والتمكن من الفعل يكون قبل مباشرته، فسبيل القادر على الشيء أن يكون قادراً على تركه، وحالة الحدوث لايكون قادراً على الترك، فلا يكون قادراً على ترك الفعل[٦]، فقال:

" ومن انصف من نفسه علم أنَّ معنى القدرة التمكن من الفعل، وهذا إنما يعقل قبل الفعل[٧]، وهو غير متخيل في واقع حادث في حالة الحدوث." [٨].

لأنَّ حالة الوجود تنافي التمكن من الفعل والترك، فيتعين الوقوع، وإذا تعين الوقوع، فلا يتحقق معه كون الحادث مأموراً به[٩].

ووافقه أبو عمرو ابن الحاجب على ذلك فقال:

---

(١) قال ابن السبكي: " ثم اختار إمام الحرمين مذهب المعتزلة من الأمر بالحادث قبل الحدوث، وعدم الأمر به مع الحدوث." (الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي، تاج الدين عبد الوهاب السبكي :٢/ ٤٢٤.).

(٢) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، : ٢٧٩/١، الفقرة ١٨٧ .

(٣) البرهان، : ١/ ٢٧٩.

(٤) ينظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، :١/ ٢٨٣.

(٥) قال الأبياري: " هذا عين مذهب المعتزلة في صحة تقديم القدرة على المقدور، وقد بينا بطلان ذلك، وأما التمكن المدرك قبل الفعل، فذلك يرجع إلى غلبة العادة في تسيير بعض الأفعال دون بعض، وكم من توهم ذلك، ثم منع من العمل وقت الحاجة." (التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، :١/ ٧٦٨).

(٦) ينظر التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه :١/ ٧٦٤.

(٧) قال الأبياري:" قوله– إمام الحرمين– يكلف المتمكن، هذا إنما بناه على أصله في تقدم القدرة على المقدور ، فإنَّ مذهبه في هذا الكتاب–البرهان– صحة ذلك، وهو خلاف مايراه في الكلام."(التحقيق والبيان،:١/٣٥٠)

(٨) البرهان، ١/ ٢٧٩.

(٩) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، :٢/ ٤٢٤.

" قال الأشعري: لاينقطع التكليف بفعل حال حدوثه، ومنعه الإمام والمعتزلة، فإذا أراد الشيخ أنَّ تعلقه لنفسه، فلا ينقطع بعده أيضاً، **وإن أراد أنَّ تنجيز التكليف باقٍ، فتكليف بإيجاد الموجود، وهو محال، ولعدم صحة الابتلاء، فتنتفي فائدة التكليف. قالوا مقدور حينئذٍ باتفاق، فيصح التكليف به، قلنا: بل يمتنع بما ذكرناه.**".

وشرح ابن السبكي كلامه بقوله: " **قالوا: يعني ناصري الشيخ، مقدور للمكلف حينئذٍ** باتفاق منا ومن المعتزلة، أما عندنا فلأنَّ القدرة حال الفعل، **وأما عندهم فهي موجودة قبل، وفي الحال، فيصح التكليف به، قلنا: بل يمتنع بقاؤه، أي بقاء التكليف بما ذكرناه من لزوم تحصيل الحاصل وانتفاء فائدة التكليف**[(١)]،....**وقد وافق الإمام فيها المعتزلة، وأغلظ القول في شيخ الجماعة، وادعى احتياطة مذهبه، وتابعه الآمدي والمصنف.**" [(٢)].

ويرد عليه: أنَّ مقتضى كلامه أن لاتتصور طاعة من أحد من الخلق، وذلك لأنه لما كان مأموراً لم يكن فاعلاً، ولما كان فاعلاً لم يكن مأموراً على حال، والعبد عند شروعه في الفعل يقصد طاعة الله بفعله، ولو علم سقوط الطلب المتعلق بالفعل، لم يتصور أن يقصد إلى الطاعة به، وتصير حالة الفعل على هذا القول مضادة للتكليف، كما أنَّ حالة ورود النسخ مضادة لبقاء الطلب، فكما لايتصور حالة ورود المنع أن يطيع بالفعل، كذلك لايتصور حالة سقوط التكليف أن يكون مطيعاً بالفعل، وهذا باطل من جهة الشريعة، إذ مقتضاه أنَّ أحداً لم يطع ربه بفعل يفعله[(٣)].

ثانياً: وافق الإمام الغزالي إمام الحرمين في أنَّ الأمر بمعنى الطلب والاقتضاء يوجد قبل الفعل، لاستحالة طلب الكائن واقتضاء الحاصل، فقال: " فلا أمر إلا بمعدوم يمكن حدوثه"[(٤)]

(١) قال الأرموي: " وتلخيصه: أنَّ الفعل حال حدوثه مقدور عندهم- أي المعتزلة- بمعنى دوام تعلق القدرة به، وقبيله مقدور بمعنى ابتداء تعلق القدرة به، وصحة تعلق الأمر عندهم، إنما يعتمد على الثاني دون الأول". (نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، : ٣/ ١١٤٧).

(٢) ينظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، :٢ / ٥٧.

(٣) ينظر التحقيق والبيان في شرح البرهان،: ١/ ٧٧٠.

(٤) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، : ١/ ١٦٢.

وخالفه في أنَّ القدرة مقارنة للفعل، إذ القدرة عنده " ما يحصل بها المقدور عند تحقق الإرادة وقبول المحل"[١]، ولاتوجد قبل الفعل، لأنها صفة متعلقة[٢]، فلابد لها من متعلق، والمتعلق إما الموجود وإما المعدوم، ومحال أن يكون المعدوم متعلقها، لأنَّ العدم نفي محض مستمر، والنفي المحض يستحيل أن يكون مقدوراً، والمستمر يمتنع أن يكون مقدوراً، فالنفي المستمر أولى أن لايكون مقدوراً.

وإذا ثبت أنَّ متعلق القدرة لايمكن أن يكون عدماً محضاً، ثبت أنه لابد أن يكون موجوداً، فثبت أنَّ القدرة لاتوجد إلا عند وجود الفعل[٣]، فقال:

"عند المعتزلة المأمور يخرج عن كونه مأموراً حال الامتثال وحدوث الفعل المطلوب، لأنَّ الأمر طلب، والكائن لايطلب، كما قالوا: يخرج عن كونه مقدوراً، لأنَّ القدرة لاتتعلق بالوجود، وخالفهم أصحابنا في المسألتين جميعاً، وبنوا الأمر على القدرة، **ونحن نعتقد: أنَّ تعلق القدرة بالمقدور حالة الوجود – لو قدر – مسلم، وهو اعتقادنا**، فيجب القطع بأنه يخرج عن كونه مأموراً، لأنَّ الكائن لايطلب، **وأما القدرة فهي سبب الوجود، فإذا لم تقارنه، لم يحصل الوجود،** لأنَّ العدم المستمر لاحاجة فيه إلى قدرة، وكذلك الوجود المستمر، وبينهما حالة لطيفة، هي أول حالة الحدوث، ولاتحدث إلا بقدرة تقارنها، فإنها في حكم الموجد لها، والمخرج لها عن العدم، **فأما الأمر فإنه ليس موقعاً للفعل حتى تجب مقارنته لها**." [٤].

ويرد عليه: أنَّ القدرة الحادثة لاتوجد إلا مع المقدور، لأنها عرض لايبقى زمانين، فلو وجدت قبل الفعل لعدمت عند وجوده، وحينئذٍ يلزم وقوع الأثر بلا مؤثر، وهو محال، فوجود القدرة

---

(١) كتاب الاقتصاد في الاعتقاد، محمد بن محمد الغزالي، (مكتبة الشرق الجديد) بغداد، ط١، ١٩٩٠م، /٥٩ .

(٢) قال الإمام الغزالي: " فإن قيل:...وماذكرتموه غير مفهوم، فإنَّ القدرة المخلوقة الحادثة إذا لم يكن لها تعلق بالمقدور لم تفهم، إذ قدرة لامقدور لها محال، كعلم لامعلوم له، وإن تعلقت به فلا يعقل تعلق القدرة بالمقدور إلا من حيث التأثير والإيجاد، وحصول المقدور به، فالنسبة بين المقدور والقدرة نسبة المسبب إلى السبب، وهو كونه به، فإذا لم يكن به لم تكن علاقة فلم تكن قدرة، إذ كل ما لاتعلق له فليس بقدرة، إذ القدرة من الصفات المتعلقة، قلنا: هي متعلقة، وقولكم إنَّ التعلق مقصور على الوقوع به يبطل بتعلق الإرادة والعلم، وإن قلتم: أنَّ تعلق القدرة مقصور على الوقوع بها فقط، فهو أيضاً باطل، فإنَّ القدرة عندكم –المعتزلة – تبقى إذا فرضت قبل الفعل، فهل هي متعلقة أم لا، فإن قلتم: لا فهو محال، وإن قلتم: نعم فليس المعني بها وقوع المقدور بها، إذ المقدور بعد لم يقع، فلابد من إثبات نوع آخر من التعلق سوى الموقوع بها، إذ التعلق عند الحدوث يعبر عنه بالوقوع به، والتعلق قبل ذلك مخالف له، فهو نوع آخر من التعلق)(الاقتصاد في الاعتقاد/٦٠)

(٣) ينظر المحصول في علم الأصول، :٢/٢٣١.

(٤) المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد الغزالي، /٨٠ .

قبل الفعل محال، وإذا امتنع تحقق القدرة قبل الفعل، امتنع أيضاً تحقق الأمر إذ ذاك، وإلا يلزم الأمر بما لاقدرة للمكلف عليه(١)، وهو عنده غير جائز حيث قال:

" والمختار استحالة التكليف بالمحال، لا لقبحه، ولا لمفسدةٍ تنشأ عنه، ولا لصيغته،... ولكن يمتنع لمعناه، إذ معنى التكليف طلب مافيه كلفة، والطلب يستدعي مطلوباً، وذلك المطلوب ينبغي أن يكون مفهوماً للمكلف بالاتفاق،.... **وكذلك قيام القاعد، فكيف يقول له: قم وأنت قاعد.**" (٢).

القول الثاني: تعلق الأمر بالمأمور حال حدوث الفعل، وقبل ذلك إعلام به فقط.

ذهب الفخر الرازي خلافاً لإمام الحرمين والغزالي إلى أنَّ المأمور يصير مأموراً حال زمان الفعل، وأما الأمر قبل ذلك فهو أمر إعلام، فقال:

" ذهب أصحابنا إلى أنَّ المأمور إنما يصير مأموراً حال زمان الفعل، **وقبل ذلك فلا أمر، بل هو إعلام** له بأنه في الزمان الثاني سيصير مأموراً به." (٣).

وهذا بناءً على مااختاره من أنَّ القدرة الحادثة لاتوجد إلا مع المقدور، فهي صفة متعلقة بالمقدور(٤) كالضرب المتعلق بالمضروب، ووجود المتَعَلِق بدون المتَعَلَق محال(٥)، واستدل على ماذهب إليه بقوله:

" لنا: أنه لو امتنع كونه مأموراً حال حدوث الفعل، لامتنع كونه مأموراً مطلقاً، لأنَّ في الزمان الأول لو أمر بالفعل، لكان الفعل إما أن يكون ممكناً في ذلك الزمان، أو لايكون، فإن كان ممكناً، فقد صار مأموراً بالفعل حال إمكان وقوعه، وإن لم يكن ممكناً، كان مأموراً بما لاقدرة له عليه، وذلك عند الخصم محال." (٦).

فالدليل على أنَّ المأمور إنما يكون مأموراً حال حدوث الفعل، هو أنه لو امتنع كونه مأموراً حال حدوث الفعل، لامتنع كونه مأموراً به مطلقاً، واللازم باطل فالملزوم مثله.

---

(١) ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول، :٣/ ١١٤٧.

(٢) المستصفى، :١/ ١٦٥.

(٣) المحصول، :٢/ ٢٧٢..

(٤) ينظر المحصول: ٢/ ٢٣١.

(٥) قال إمام الحرمين: "والدليل على أنَّ الحادث مقدور، وأنَّ الاستطاعة تقارن الفعل أن نقول: القدرة من الصفات المتعلقة، ويستحيل تقديرها دون متعلق لها، فإن فرضنا قدرة متقدمة، وفرضنا مقدوراً بعدها في حالتين متعاقبتين، فلا يتقرر على أصول المعتزلة تعلق القدرة بالمقدور، فإنا إذا نظرنا إلى الحالة الأولى، فلا يتصور فيها وقوع المقدور، وإن نظرنا إلى الحالة الثانية، فلا تعلق للقدرة فيها، فإذا لم يتحقق في الحالة إمكان، ولم يتقرر في الحالة الثانية اقتدار، فلا يبقى لتعلق القدرة معنى" (الإرشاد، / ٩١-٩٢) .

(٦) ينظر المحصول، : ٢/ ٢٧٢.

وذلك لأنه قبل حدوث الفعل، إما أن يكون الفعل ممكناً أو لا.

فإن لم يكن ممكناً يلزم أن لايكون مأموراً به، لكونه تكليفاً بالمحال، وهو باطل على رأي المخالف، فلا يكون مأموراً به قبل الفعل، والتقدير أنه غير مأمور به حال الحدوث، فلا يكون مأموراً به مطلقاً، فصحت الملازمة.

أما إذا كان الفعل ممكناً في تلك الحالة، فلنفرضه واقعاً، لأنَّ الممكن هو الذي لايلزم من فرض وقوعه محال، وإذا فرض ذلك كان مأموراً به حال الملابسة له، والتقدير أنه غير مأمور به في هذه الحالة، فيلزم اجتماع النقيضين(١).

وإذا ثبت هذا نقول: لو لم يكن مأموراً به حال حدوث الفعل، لزم أحد الأمرين، وهو إما أن لايكون مأموراً به مطلقاً، أو لايكون مأموراً به حال الحدوث ولاقبله، فيلزم اجتماع النقيضين، وكل منهما منتفٍ.

أما أنه لايكون مأموراً به مطلقاً فبالإجماع، لأنه مأمور به في إحدى الحالتين بإجماع المسلمين، وأما استحالة الثاني فغنية عن البيان.

ويلزم من انتفاء كل واحد منهما انتفاء الملزوم، وهو امتناع كونه مأموراً به حال الحدوث، أو عدم كونه مأموراً به حال الحدوث، فيكون مأموراً به حال الحدوث، وهو المطلوب(٢).

ووافقه البيضاوي وبعض شراحه، لكنه استدل على ذلك بقوله: " لنا: أنَّ القدرة حينئذٍ"(٣)

ومعناه: أنَّ التكليف بالفعل إنما يتوجه حال القدرة، إذ شرط التكليف القدرة بالاتفاق، والقدرة إنما تتحقق حال المباشرة، **لأنَّ الفعل قبل المباشرة ممتنع، والممتنع لاقدرة عليه**، فقبل المباشرة لاقدرة عليه(٤)، فالقدرة حال المباشرة، فالتكليف حال المباشرة(٥).

---

(١) قال الأرموي: " أحدها: إنَّ كونه مأموراً في وقت إمكان وقوع الفعل فيه يستلزم الخلف، لأنه يقتضي أن لايكون مأموراً فيه، لأنَّ بتقدير وقوع الفعل فيه يلزم أن يكون مأموراً قبله لافيه، لأنَّ عند الخصم يستحيل اجتماع وصف المأمور به مع وقوع الفعل في وقت، فمهما وقع في وقت، فإنه مأمور قبله لافيه، فلو أمكن وقوع الفعل في الزمان الأول مع أنَّ المكلف مأمور فيه، يلزم أن لايكون مأموراً فيه، وهو خلف. ثانيها: إنَّ القول بإمكان وقوعه فيه يقتضي أن يكون المكلف مأموراً قبل أول وقت الأمر في الأمر المؤقت بوقت، وقبل ورود الأمر في الأمر المطلق، لأنَّ ذلك الزمان الأول لو فرضناه أول الوقت أو زمان ورود الأمر لزم ذلك، لأنه مأمور عند الخصم أبداً قبل الفعل لامعه." (نهاية الوصول في دراية الأصول،:٣/ ١١٤٥).

(٢) ينظر الكاشف عن المحصول في علم الأصول، أبو عبد الله محمد بن محمود الأصفهاني، :٤/ ١٢٩.

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرح التستري، القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، :٢١٧/١ .

(٤) مراده أنَّ وقوع الفعل في حال عدم الفعل ممتنع، وإلا يلزم الجمع بين الوجود والعدم، وهو محال (ينظر الكاشف عن المحصول:١٣٣/٤).

(٥) ينظر شرح المنهاج للبيضاوي، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، :١٤٢/١.

وأورد عليه:

١- لم قلت: أنه إذا انتفى اجتماع النقيضين، يلزم انتفاء الملزوم، وهو عدم كونه مأموراً حال الحدوث، إنما يلزم ذلك لو كان اجتماع النقيضين لازماً له، بل إنما لزم اجتماع النقيضين من المجموع المركب منه ومن فرض الممكن واقعاً، فلا يكون المجموع المركب منه ومن وجود ذلك الممكن في الواقع، ولايلزم من ذلك أن لايكون الجزء الأول من المجموع واقعاً، لجواز أن يكون المحال لازماً للمجموع من حيث هو مجموع(١)، ولايكون لازماً لأحد الجزأين بعينه(٢).

قال صاحب التحصيل: " ولقائل أن يقول: لا امتناع في تناول الأمر زمان إمكان الفعل، ولو فرض وقوعه في ذلك الزمان، كان مأموراً بالفعل قبله، فلا خلف." (٣).

٢- إنَّ القول بأنَّ القدرة صفة متعلقة بالمقدور، ووجود المتعلِق بدون المتعلَق محال، " ينتقض بقدرة الله تعالى، فإنها ثابتة في الأزل بدون المقدور، وإلا لزم قدم العالم"(٤).

٣- إنَّ الفعل عند المباشرة واجب الوقوع لوجود علته التامة، وهي القوة المستجمعة لشرائط التأثير، وكلما كان واجب الوقوع لايكون مقدوراً، لامتناع تركه، إذ القادر هو الذي إن شاء فعل، وإن شاء ترك، وإذا لم يكن مقدوراً، لم يكن مكلفاً به(٥).

٤- إذا كان تعلق الأمر بالفعل زمن الحدوث، والمكلف لايصير مأموراً إلا حينئذٍ، فكل من لم يتصف بمباشرة الفعل لايكون عاصياً، لأنَّ زمن الملابسة الذي هو موجب تعلق الأمر وصيرورته مأموراً لم يوجد، وإبطال المعصية عن العصاة خلاف الإجماع(٦).

---

(١) قال القوشجي: " وثانياً بالحل: وهو تحقيق معنى قوله: حصول الفعل قبل وقوعه محال، فإنه قد يراد به معنيان، الأول: أنَّ حصول الفعل في زمان قبل زمان وقوع الفعل مشروطاً بشرط كونه قبله، محال. والثاني: أنَّ حصول الفعل في زمان قبل زمان الفعل، لكن غير مشروط بشرط كونه قبله، محال. ولا اشتباه في استحالة المعنى الأول، لكنه لاينافي المقدورية، وإمكان حصول الفعل من القادر، لأنَّ هذا المحال لم يلزم من وجود الفعل في ذلك الزمان وحده حتى يلزم امتناعه فيه، بل منه مع فرض كون ذلك الزمان قبل الفعل مقارناً لعدمه، فيكون هذا المجموع محالاً دون الفعل وحده، بل هو ممكن في حد ذاته قطعاً، فلا يتصف بالامتناع الذاتي، بل بالامتناع الغيري، وذلك لاينافي تعلق القدرة به. والمعنى الثاني غير محال، فإنه يمكن أن يزول عن ذلك الزمان وصف "كونه قبل زمان وقوع الفعل"، ويحصل بدله وصف "كونه زمان وقوع الفعل"، فلا يلزم اجتماع النقيضين، وهذا كما يقال: قعود زيد محال بشرط قيامه، إذ يمتنع كونه قائماً قاعداً معاً، وليس بمحال في زمان قيامه، إذ يمكن أن يعدم القيام ويوجد بدله القعود.".(شرح القوشجي على التجريد،: ١٨٣/٢).

(٢) ينظر الكاشف عن المحصول: ٤/ ١٢٨-١٢٩.

(٣) التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، :٣٣٣/١.

(٤) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، الإسنوي، :١ /٣٣٣.// البرهان، :٢٧٨/١.

(٥) ينظر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، ابن إمام الكاملية، : ١٤٧/٢ .

(٦) ينظر نفائس الأصول، : ٢/ ٣٧٧.

القول الثالث: تعلق الأمر بالمأمور قبل المباشرة بالفعل إيجاباً وإلزاماً، ويستمر تعلقه الإلزامي به حال مباشرته للفعل.

أولاً: ذهب القاضي الباقلاني إلى أنَّ تعلق الأمر بالمأمور قبل المباشرة بالفعل، قبل دخول الوقت إعلاماً، وبعد دخول الوقت إيجاباً وإلزاماً ويستمر تعلقه الإلزامي به حال مباشرته للفعل، طاعةً بالأمر المتعلق، فقال:

" وقد قال بعض أهل الحق: أنَّ الأمر على الحقيقة هو مايقارن الفعل في حال وقوعه، وأنَّ المتقدم منه إنذار وإعلام، والإنذار بإيجابه-زعموا- ليس بإيجابٍ له، وهذا عندنا غير صحيح، **لأنه إنذار وإيجاب بشرط دخول وقته**، وبقائه على شرائط التكليف"(١).

فالأمر عنده ضربان(٢): أمر قبل حدوث الفعل المأمور به، وهو أمر إيجاب وإلزام بعد دخول الوقت، ويتضمن الاقتضاء والترغيب والدلالة على امتثال المأمور به(٣)، فإذا تحقق الامتثال يتعلق به الأمر، لكن لايقتضي ترغيباً مع تحقق المقصود، ولايقتضي دلالة، بل يقتضي كونه طاعة بالأمر المتعلق(٤).

قال القاضي الباقلاني: " وقد اعتمدوا-المعتزلة- في إحالة ذلك على أنَّ مقارنة الأمر للفعل في حال وقوعه تحيل معناه وتبطله، لأنَّ فائدته كونه دلالة على المأمور به، وتميزه له ليقصد فعله تبريئاً، وأن يكون حثاً وترغيباً في الفعل، ومحال ترغيب المأمور وحثه على واقع موجود، وإنما يُرغَب قبل إيقاعه ليوقعه على وجه ما أمر به، وإنما يكون دلالة على تمييزه من غيره من مقدوراته، ليقصده دون غيره، وذلك غير متأتٍ في الواقع الموجود.

فيقال لهم: الأمر أمران، أو للأمر الواحد حالتان: يكون في **أحدهما:** دلالة على الفعل وترغيباً وحثاً عليه، وهي حالة مقدمة على المأمور به، **وحالة** تخرج عن ذلك إذا قارن المأمور

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، :٢/٢٩٢.

(٢) قال القاضي الباقلاني: "إعلموا وفقكم الله أنَّ الأمر بالفعل على ضربين: فأمر يتقدم الفعل بوقت وأوقات، ويوصف هذا الأمر بأنه أمر بدار وإعلام لوجود المأمور به في المستقبل، وهو مع تقدمه أمرٌ به على الحقيقة، والضرب الآخر: يتناول الفعل في حال وجوده، ويوصف هذا الضرب بأنه أمر إيجاب وإلزام، وهذا هو الحق الذي نقول به." (التقريب والإرشاد، :٢/ ٢٨٨.)

(٣) قال إمام الحرمين: " قال المحققون من أصحابنا: الأمر قبل حدوث الفعل المأمور به أمر إيجاب وإلزام، ولكنه يتضمن الاقتضاء والترغيب".(التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، :١/٤٤٣.

(٤) ينظر التلخيص في أصول الفقه،: ١/٤٤٣.

به، هذا إذا كان الأمر واحداً[١]، فإن كانا أمرين، **فالمتقدم منهما** حث وترغيب ودلالة على الفعل، **والمقارن للفعل خارج عن ذلك، وقد يخرج الشيء عن كونه دليلاً لتغيّر حال المدلول كما يكون الخبر**، غير أنَّ الشيء يكون قبل كونه دلالة على ذلك، ويخرج عن كونه دلالة على أنه سيكون إذا كان ووقع، فثبت أنَّ من الأوامر ماليس بدليل على المأمور به، ولاترغيب فيه وحثٍ عليه، فبطل ماقالوه." [٢].

فالوجوب يتحقق عنده قبل الحدوث، وحال الحدوث، **وإنما تفترق الحالتان في الترغيب والاقتضاء والدلالة، فإن ذلك يتحقق قبل الفعل، ولايتحقق معه**، إنما المتحقق معه كونه طاعة.

فهذا القول يوافق قول إمام الحرمين والغزالي في أنَّ الفعل غير مقتضى ولامطلوب حال الإيقاع، ويخالفه بأنه مأمور به طاعة وامتثال حين الإيقاع[٣].

قال ابن برهان: " وعمدتنا أنَّ الحادث في حال حدوثه مقدور، فكان مأموراً، لأنَّ كل ماتعلقت القدرة به تعلق الأمر به، **قالوا**:-أي المعتزلة- فهذا يبطل بما قبل الحدوث، فإنه غير مقدور والأمر يتعلق به، **قلنا**: من أصحابنا من منع ذلك،..... ومن أصحابنا من اعتمد على

---

(١) قال الأصفهاني: " واعلم أنَّ القاضي عبد الوهاب قال في الملخص: الأوامر ضربان، أحدهما: دلالة على الحكم، وحث عليه وترغيب فيه، وهذا الأمر من حقه أن يكون مقدماً على الفعل المأمور به، وألا يقارنه حال وجوده، لأنه متى قارنه خرج عن أن يكون دليلاً عليه. وثانيهما: مايقارن المأمور به، وهذا ليس بدليل عليه، أي على المأمور به في تلك الحالة، ولاترغيب فيه، وإنما هو أمر للفاعل بأن يكون فاعلاً فقط. فإن قيل: فكيف يستمر حكم هذا مع قولكم: إنَّ الأمر المتقدم على وقت الفعل هو نفس الأمر المتعلق به حال إحداثه، قيل له: نحن وإن قلنا ذلك، فإنا نقول حال تقدمه على المأمور به يكون دليلاً عليه وترغيباً فيه، وحال وجود الفعل المأمور به يخرج عن ذلك، فإن قيل: فيخرج من ذلك وجود الدليل مرة دليلاً، ومرة غير دليل، قيل له: نحن لاننكر ذلك، لا بمعنى يرجع إلى تغيير الدليل، لكن إلى تغيير أحوال المدلول، لأنه إنما دل عليه على تلك الحالة، وذلك لخروج الخبر عن أن يكون خبراً عن الموجود، وإذا عدم لتغير حال المخبر عنه لا لتغير الخبر واختلافه ، هذا ما قاله صاحب الملخص، وهو كلام حسن دافع للتناقض" (الكاشف عن المحصول، ٤/ ١٢٧-١٢٨) .

(٢) التقريب والإرشاد، ٢/٢٩١-٢٩٢.

(٣) قال ابن السبكي: " ونحن نذكر الخلاف فنقول: للفعل أحوال ثلاثة: استقبال، وحال، ومضي، أما الاستقبال: فالفعل يوصف قبل وجوده بأنه مطلوب، ومقتضى، ومطلوب، ومرغب فيه، ومحضوض عليه، وطاعة، الحال: فلا يصح وصف الفعل فيه بأنه مقتضى، ومرغب فيه، ومحضوض عليه، لأنَّ الطلب والاقتضاء، وفيما معنى ذلك إنما يتصور فيما لم يوجد، والموجود حاصل، ويصح وصفه بأنه طاعة، وهل يوصف بأنه مأمور به حال وقوعه، قال أصحابنا: نعم ونفاه المعتزلة، وأما الماضي: فلا خلاف أنه لايوصف بهذه الأوصاف إلا مجازاً." (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢ / ٥٧-٥٨).

طريقة أخرى **فقال: الحادث في حال حدوثه طاعة، فإذا كان طاعة كان مأموراً به، لأنَّ الطاعة موافقة الأمر**." (١).

ثانياً: وذهب الآمدي إلى أنَّ التكليف بالفعل قبل حدوثه، ويستمر تعلقه به حال مباشرته للفعل، فالمأمور مأمور قبل الحدوث ومع الحدوث، فقال:

" **اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه، سوى شذوذ من أصحابنا**، وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل، واختلفوا في جواز تعلقه به في أول زمان حدوثه، فأثبته أصحابنا ونفاه المعتزلة، احتج أصحابنا: بأنَّ الفعل في أول زمان حدوثه مقدور بالاتفاق،... **وإذا كان مقدوراً أمكن تعلق التكليف به، فإن قيل: القول بجواز تعلق التكليف به في أول زمان حدوثه يلزم منه الأمر بإيجاد الموجود وهو محال، قلنا: يلزم منه الأمر بإيجاد ماكان موجوداً، أو بما لم يكن موجوداً، الأول ممنوع، والثاني: فدعوى إحالته نفس محل النزاع.**" (٢).

فالأمر المتعلق بالمأمور عنده للطلب والاقتضاء، قبل الحدوث، وحال الحدوث، ولم يذكر الآمدي الإعلام أصلاً(٣)، لذا قال ابن السبكي أنه تابع إمام الحرمين في موافقة المعتزلة(٤).

ويرد على هذا القول ما أورد على الإمام الغزالي.

---

(١) الوصول إلى الأصول، أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، :١ /١٧٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، :٣٤٩/١.// منتهى السول في علم الأصول، الآمدي، /٤١ .

(٣) قال الإمام القرافي: " وقد صرح سيف الدين بخلاف عبارة المصنف- أي الفخرالرازي- فقال: اتفق الناس على جواز التكليف قبل حدوثه، سوى شذوذ من أصحابنا، وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل، واختلفوا في جواز تعلقه في أول زمان حدوثه، فاثبته أصحابنا ونفاه المعتزلة، فنقل الخلاف في التعلق، لافي كونه أمراً متقدماً، ولم يذكر الإعلام أصلاً.". (نفائس الأصول في شرح المحصول، :٢/ ٣٧٨).

(٤) قال ابن السبكي: "وقد وافق الإمام – الجويني- فيها المعتزلة وأغلظ القول في شيخ الجماعة، وادعى احتياطة مذهبه، وتابعه الآمدي والمصنف-ابن الحاجب-."(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،:٥٧/٢).

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين الذين حاولوا التوفيق بين الأقوال المختلفة في هذه المسألة:

بعد عرض أقوال الأصوليين المختلفة في هذه المسألة، نعرض أقوال الأصوليين الذين حاولوا التوفيق بينها.

القول الأول: ذهب صاحب الكاشف، إلى أنَّ الأمر يعرض له سبب تختلف نسبه فيه، إذ له في الأزل نسبة يصير بها إلزاماً خاصاً، وهو إلزام المأمور بالفعل الفلاني على تقدير وجوده واستجماعه لشرائط التكليف عند حدوث الفعل(١).

ثم تعرض له نسبة أخرى زمن **حال وجود المكلف واستجماعه شرائط التكليف عند حدوث الفعل**، فيصير أمراً حينئذٍ.

والفرق بينهما أنه في الأزل كان إلزاماً على تقدير خاص، أما إذا باشر المكلف الفعل، فقد وقع ذلك التقدير.

فالأمر الثابت عند مباشرة المكلف الفعل أمرٌ محقق لوجود ملزومه، وهو بعينه وخصوصه منتفٍ عن الأزل، لأنَّ الثابت في الأزل بتقدير وجود المكلف وحدوث الفعل، فهو مغاير لهذا الأمر بالشخص، **فالمنتفي عن الأزل مغاير للثابت عند حدوث الفعل بالشخص، وإن كانت حقيقة الأمر واحدة**(٢).

وبهذا التوجيه يمكن دفع التناقض المتوهم في قول الفخر الرازي في الدليل السابع في تكليف مالايطاق " **الأمر قد وُجِدَ قبل الفعل**، والقدرة غير موجودة قبل الفعل، فالأمر قد وجد لاعند القدرة، وذلك تكليف مالايطاق"(٣).

وقوله في التكليف عند المباشرة بالفعل " ذهب أصحابنا إلى أنَّ المأمور إنما يصير مأموراً حال زمان الفعل، **وقبل ذلك فلا أمر، بل هو إعلام له**، بأنه في الزمان الثاني سيصير مأموراً به"(٤).

---

(١) قال القرافي: " معناه أنه إعلام بأنه مأمور زمن الملابسة، ونعني بالإعلام، الإعلام الذي يصحب الأمر على سبيل اللزوم، كما يقول: كل من أمر شخصاً فقد لزم أمره خبر لزومي أنه يعاقبه إذا لم يفعل، فكل أمر أو خبر لزومي لايدخله التصديق والتكذيب،... أما الإعلام الصرف فليس هو مراده، وبذلك تأكدت من أنَّ العبارة غير مفصحة عن مراده." (نفائس الأصول في شرح المحصول، :٢/٣٧٨).

(٢) ينظر الكاشف عن المحصول، :٤/ ١٢٧.

* قال صاحب الكاشف: " إنَّ في كل مأمور أمرين متغايرين شخصاً، متحدين حقيقةً، أحدهما: متقدم وهو الموجب للداعية، وثانيهما: مقارن للفعل على رأي الأشعري" (الكاشف عن المحصول: ٤/١٣٣)

(٣) المحصول: ٢/ ٢٣١ .

(٤) المحصول، :٢/ ٢٧١.

فهذا النفي نفي لهذا الأمر الخاص عن الأزل، وهو الأمر المقارن للحدوث، ولم يكن نفياً للأمر المطلق، فلا تناقض(١).

القول الثاني: ذهب التستري إلى أنَّ النزاع بين الفريقين لفظي، لأنه مبني على تفسير القدرة، فإن عنوا بالقدرة الصفة المستجمعة لجميع الشرائط وارتفاع الموانع، فالقدرة مع الفعل، لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة، وإن عنوا بالقدرة القوة التي متى انضمت إليها الإرادة الجازمة حصل الفعل، فالقدرة قبل الفعل، لتقدم أجزاء العلة التامة على المعلول(٢).

القول الثالث: ذهب ابن السبكي إلى أنَّ المكلف متلبس بالترك قبل المباشرة، فتوجه إليه التكليف بترك الترك، وهو فعل، فإنه كف النفس عن الفعل(٣)، فقد باشر الترك، فتوجه إليه التكليف بترك الترك حال مباشرته للترك(٤).

وعلى هذا التوجيه يمكن أن يقال إنَّ القاعد المأمور بالقيام مكلف بترك ترك القيام، الذي يلزم منه القيام، فيكون القاعد مكلفاً حال مباشرته ترك القيام، لا أنه مكلف قبل مباشرة القيام كما قال إمام الحرمين(٥).

قال ابن السبكي: " وقد ادعى إمام الحرمين اتفاق أهل الإسلام على أنَّ القاعد في حال قعوده مأمور بالقيام، فإن صح الإجماع هكذا، فهو يصد عن القول بأنَّ التكليف لايتوجه إلا حال المباشرة، وإن أمكن رده إلى ترك الترك كما قررناه، فهذا المذهب منقدح(٦)."(٧).

وهذا التوجيه مبني على قاعدة (الأمر بالشيء نهي عن ضده)، وهو مختار الشيخ

---

(١) ينظر الكاشف عن المحصول، :٤/ ١٢٧.

(٢) ينظر شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، بدر الدين محمد بن أسعد المشهور بالتستري، :٢١٩/١.

(٣) قال عبد الحكيم السيالكوتي: " لايخفى أنَّ الترك بمعنى عدم الفعل لاتتعلق به المشيئة، بل هو معلل بعدم المشيئة على ماورد في الحديث المرفوع: ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن، وبمعنى الكف عن الفعل تتعلق به المشيئة لكونه فعلاً." (حاشية عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المواقف، : ٣/ ١٨٧)

(٤) ينظر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول،:٢ /١٤٠.

(٥) ينظر تعليقات الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري على الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي،:٤٣٣/٢.

(٦) أي مذهب الفخر الرازي ومتابعوه متجه، له حظ من النظر.

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج، :٢/ ٤٣٣.

الأشعري[١]، والفخر الرازي[٢].

القول الرابع: ذهب الشيخ المطيعي إلى أنَّ مراد القائلين (أنَّ المأمور إنما يصير مأموراً حال مباشرة الفعل لاقبله)، من هذا الأمر الذي لايتوجه إلاعند مباشرة الفعل (الأمر بالأداء والتكليف به) لا التكليف بمعنى شغل الذمة[٣]، **على قول القائلين بالوجوب بهذا المعنى**، بناءً على انعقاد السبب بمقتضى خطاب الوضع، فيكون معنى قول هؤلاء، إنَّ الفعل إذا دخل وقته ووجد سبب وجوبه بمقتضى خطاب الوضع، ترتب على هذا السبب الوجوب بمعنى **شغل ذمة المكلف بالفعل الواجب**.

وهذا الوجوب لادخل لخطاب التكليف فيه، لأنه وجوب جبري، لايتوقف على فهم المخاطب ولا على قدرته، بل يتعلق بالغافل، كالنائم والناسي، ولذلك يجب القضاء بعد زوال العذر.

أما خطاب التكليف والأمر بالأداء بذلك الفعل، فإنما يتوجه على المكلف عند مباشرته للفعل، بناءً على الفرق بين الوجوب بمعنى شغل الذمة، وبين وجوب الأداء الذي هو تفريغها[٤].

قال تقي الدين السبكي: " الحكم الشرعي يطلق على أمور، **أحدها:** الأمر والنهي، ولاشك أنَّ المخاطب بهما شرطه الفهم، فلا تعلق لهما بغير المميز ولا بالمميز، إذا كان المراد منهما الإيجاب والتحريم،...**الثاني:** خطاب الوضع، وهو ثابت بالإجماع، فمتى أتلف الصبي شيئاً ضمنه، لأنَّ الله جعل الإتلاف سبباً في الضمان، فلا فرق بين الصبي والبالغ، **الثالث: الترتيب في الذمة، وهو ثابت في البالغ والصبي أيضاً كما ذكرناه، وهو المراد بالوجوب على الصبي، والحنفية يقولون: يلزم من الثبوت في الذمة الخطاب، وهذا هو ثمرة البحث، المعتبر في ذمته الدين ولايخاطب.**" [٥].

---

(١) قال ابن السبكي: "إنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده على أصل شيخنا" (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، :٢/٦٠).

(٢) قال الفخر الرازي: " في أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، إعلم أنّا لانريد بهذا أنَّ صيغة الأمر هي صيغة النهي، بل المراد أنَّ الأمر بالشيء دالٌ على المنع من نقيضه بطريق الالتزام،...لنا: أنَّ مادل على وجوب الشيء دل على وجوب ماهو من ضروراته، إذا كان مقدوراً للمكلف على ماتقدم بيانه في المسألة الأولى، والطلب الجازم من ضروراته المنع من الإخلال به، فاللفظ الدال على الطلب الجازم، وجب أن يكون دالاً على المنع من الإخلال به بطريق الالتزام." (المحصول، :٢/ ١٩٩).

(٣) قال الإمام القرافي: " الذمة: معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم" (الفروق، :٣/ ٣٦٣).

(٤) ينظر حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، الشيخ محمد بخيت المطيعي ، :١/٣٣١.

(٥) فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي، علي بن عبدالكافي السبكي ،: ١/٢٠٨

المبحث الثالث: الترجيح والفروع المخرجة على هذه القاعدة:

المطلب الأول: الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الأصوليين في هذه المسألة التي قال عنها ابن السبكي:

"هذه المسألة من مشكلات المواضع، وفيها اضطراب في المنقول، وغور في المعقول، ونحن نذكر مقالات الناس، والتنبيه على جهة الاختلاف، ثم نعمد إلى الرأي الأسد فنناضل عنه"(١).

الذي نراه أنَّ ما ذهب إليه ابن السبكي في اختياره لمختار الفخر الرازي، حيث قال في جمع الجوامع: "وقال قوم لايتوجه إلا عند المباشرة **وهو التحقيق**، فالملام قبلها على التلبس المنهي عنه." (٢)، هو الأقرب، وذلك لأسباب.

١- إنَّ الأصول تبنى على الأصول، قال السيد الشريف الجرجاني شارحاً قول العضد: " القدرة الحادثة مع الفعل، أي أنها توجد حال حدوث الفعل، وتتعلق به في هذه الحالة، ولاتوجد القدرة الحادثة قبله، فضلاً عن تعلقها به، إذ قبل الفعل لايمكن، بل يمتنع وجوده فيه." (٣).

وإذا كان وجود القدرة الحادثة حال حدوث الفعل، كان تعلق الأمر بالفعل حال حدوثه، لئلا يلزم الأمر بما لاقدرة للمكلف عليه.

قال ابن السبكي: " **فإن قلت:** أصلهم الآخر، وهو تجويز التكليف بما لايطاق يقتضي جواز الأمر بالفعل حقيقةً قبل الاستطاعة، فعلى هذا يكون المأمور مأموراً قبل التلبس بالفعل، **قلت:** لعلهم فرعوا هذا على استحالته، أو أنهم وإن جوزوه فلم يقولوا بوقوعه، ويكون كلامهم هنا بناءً على عدم الوقوع." (٤).

أما ما أورد على هذا القول، فيمكن مناقشته.

١- قولهم: تعلق الأمر عند المباشرة مستحيل لاستحالة طلب الكائن، واقتضاء الحاصل.

جوابه: إنَّ الفعل إنما يكون موجوداً عند تمامه، لأنَّ المركب ينتفي بانتفاء جزء منه، فالصلاة مثلاً إنما تكون موجودة إذا تحققت في الخارج، وذلك عند انقضائها، والعبد مالم ينته إلى آخرها مأمور بها ومطلوبة منه، وليست حاصلة ضرورة أنها إنما تحصل عند آخر جزء منها، فلا يلزم تحصيل الحاصل(٥).

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، :٢/٤٢١.

(٢) جمع الجوامع في علم أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، / ٢٣٣.

(٣) شرح المواقف، : ٦/ ٩٤.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، : ٢/ ٤٢٤.

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، :٢/ ٥٧ .

٢- ماذهب إليه إمام الحرمين من أنَّ الأمر لايكون إلا قبل حدوث الفعل، وإلزامه للشيخ الأشعري بهذا للإجماع الذي نقله بأن القاعد مأمور بالقيام اتفاقاً، وبناؤه عليه وعلى أنَّ القدرة الحادثة لاتكون إلا مقارنة للفعل، أنَّ التكاليف كلها عند الشيخ تكون تكليفاً بما لايطاق، إذ القاعد مأمورٌ بأن يقوم إلى الصلاة، وهو أمر بفعل لاقدرة له عليه، ومالاقدرة له عليه يستحيل إيقاعه، **وقوله: لاينجي من هذا** كون المأمور بالقيام إلى الصلاة منهياً عن القعود، لكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده[١]، فالقعود المنهي عنه تعلق به هذا التكليف، في حال هو مقدور للعبد، فلم يَعرَ التكليف من تعلقه بمقدور عليه، **لأنَّ الكلام في نفس القيام للصلاة المأمور به**، ولاشك في كونه حين ورود الأمر غير مقدور عليه، **فلا يغني عنه تقدير تعلق خطاب آخر من ناحية الضمن، وليس هو المقصود**، لاسيما إن نازعنا في كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده[٢].

كلامه هذا يقتضي نقض دعوى القائل أنَّ القدرة الحادثة لاتتقدم على المقدور، والأمر لايتوجه قبل المباشرة إلا على سبيل الإعلام دون الإلزام، للإجماع الذي نقله على أنَّ القاعد مأمور بالقيام، فيصح مقاله.

كما أنه ألزم صاحب هذا القول أيضاً بأنَّ أحداً لايعصي بترك المأمور، لأنه إن أتى به كان ممتثلاً، وإلا فهو غير مكلف[٣].

وجوابه: أنّا نلتزم أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، على أصل الشيخ الأشعري ومن تابعه في الأخذ بهذه القاعدة، فيكون التارك للقيام مباشر للترك، وهو فعل منهي عنه حرام من هذه الناحية،

---

(١) قال إمام الحرمين: "نقل الرواة عن الشيخ أبي الحسن الأشعري (رض) أنه كان يجوز تكليف مالايطاق، ثم نقلوا اختلافاً عنه في وقوع ماجوزه من ذلك، وهذا سوء معرفة بمذهب الرجل، فإنَّ مقتضى مذهبه أنَّ التكاليف كلها واقعة على خلاف الاستطاعة، وهذا يتقرر من وجهين: أحدهما: أنَّ الاستطاعة عنده لاتتقدم على الفعل، والأمر بالفعل يتوجه على المكلف قبل وقوعه، وهو إذ ذاك غير مستطيع، ولايدفع ذلك قول القائل، إنَّ الأمر بالفعل نهي عن أضداده، والمأمور بالفعل قبل الفعل إن لم يكن قادراً على الفعل فهو قادر على ضد من أضداده ملابس له، فإنا سنوضح أنَّ الأمر بالشيء لايكون نهياً عن أضداده، وأيضاً فإنَّ القدرة إذا قارنت الضد لم تقارن الأمر بالفعل، والفعل مقصود مأمور به، وقد تحقق طلبه قبل القدرة عليه، فهذا أحد الوجهين، والثاني: أنَّ فعل العبد عنده واقع بقدرة الله تعالى، والعبد مطالب بما هو من فعل ربه، ولاينجي من ذلك تمويه المموه بذكر الكسب، فإنا سنذكر سر مانعتقده في خلق الأعمال" (البرهان،:١٠٣/١، الفقرة ٢٧) .

(٢) ينظر إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري،/٦٤

(٣) قال ابن السبكي: " وكلام الإمام يقتضي أنَّ القائل بهذه المقالة لايقول بتوجه الأمر قبل الفعل إلا على سبيل الإعلام دون الإلزام، كما قدمته، وعلى هذا لايكون استدلالاً بالعكس، بل نقض على دعوى أنَّ الأمر لايتوجه قبل المباشرة، بأنَّ القاعد مأمور بالقيام إجماعاً ويصح مقاله"(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،٦٠/٢) // الإبهاج في شرح المنهاج، : ٢/ ٤٣٣.

فتوجه عليه التكليف بالحرمة حال مباشرة الترك، وليس العقاب إلا على الترك[١].

قال المازري: " وكل من نظر بعين الإنصاف علم صحة مابيناه، وأنَّ الإمام لم ينصف الرجل في إلزامه، كيف وقد نبه على أنَّ الأشعري لم يمنع تقدم القدرة على الفعل بمعنى يعود إلى حقيقة تعلقها بالأفعال، ولكن من حيث إنها عرض، والعرض لايبقى زمانين، فلو فرضناها متقدمة وانعدمت في الثاني من حال وجودها قبل إيقاع المقدور بها، فلا فائدة فيها، ولاتأثير لها، وإن فرضناها باقية، أبطلنا أصلنا في أنَّ الأعراض لاتبقى زمانين"[٢].

٣- ما أورد على دليل الفخر الرازي، بأنه لاامتناع في تناول الأمر زمان إمكان الفعل.

جوابه: إنَّ وقت إمكان وقوع الفعل، هو وقت تلبس الفاعل به، إذ لو أمكن وقوع الفعل في غير وقت تلبس الفاعل به، لزم وقوع الممكن لاعن فاعل، وهو محال، ومستلزم المحال محال، فإمكان وقوع الفعل في غير وقت تلبس الفاعل به محال، فحينئذً يلزم أن يكون مأموراً في وقت تلبسه بالفعل، وهو المطلوب. [٣].

٤- أما الإيراد على قولهم بأنَّ القدرة صفة متعلقة لاتوجد بدون المتعلق، بأنه منقوض بقدرة الله تعالى، فإنها ثابتة في الأزل بدون المقدور، وإلا لزم قدم العالم[٤].

---

(١) قال ابن السبكي: " وجواب هذا عندنا، أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده على أصل شيخنا، والتارك مباشر للترك، وهو فعل منهي عنه حرام قائم من هذه الناحية، لكن مساق هذا أنَّ تارك الصلاة مثلاً غير مكلف بالصلاة، بل بترك ترك الصلاة الذي يلزمه الصلاة، والإمام قد ادعى الإجماع على أنَّ القاعد مأمور بالقيام، فإن أمكن رده إلى ترك الترك كما قررناه فلا إشكال، وإلا فهو معدم على القول بذلك، وقد يقال: ترك الترك هو نفس الصلاة، وإذا تأملت ما القيت إليك علمت اندفاع ترديد المصنف –ابن الحاجب– وأنَّ الشيخ لم يرد إلا تنجيز التكليف." (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، :٢/ ٦٠).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، : ٢/ ٦٠.

(٣) ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول، :٣/ ١١٤٥.

(٤) قال الأبياري: " هذه شبهة ابن سينا في إثبات قدم العالم، فإنه قال: إما أن يرجع العالم إلى نفس الذات، أو يرجع إلى صفة الذات، فإن رجع إلى الذات لزم أن يكون قديماً، وإن رجع إلى صفةٍ على مايقوله أهل الإسلام، فالصفة قديمة، فيجب أن يكون قديماً، وجوابنا: أن نقول: يقع العالم بالقدرة القديمة عند إرادة الموقع، فإذا قال: الإرادة أيضاً قديمة، فلم تأخر المراد، قلنا: معقول الإرادة أن يفعل أو يترك على حسب مايريد من غير تحتيم، فالعلم عندنا يقع بالقدرة من غير زيادة، ولزوم القدرة باطل بما قررناه في الافتقار في التخصيص إلى الإرادة" (التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، : ١/ ٧٦٨.)

فجوابه: هناك فرق بين قدرة العبد التي هي عَرَضٌ مقارن للفعل(١)، وبين قدرة الله تعالى(٢)، فإنها في الأزل أي في جميع الأزمنة الماضية الغير المتناهية، فلا يلزم من إمكان المقدور قبل حدوثه في وقت، فرض وقوع المقدور فيه، من الأوقات المتقدمة على وجوده، ولا يمكن وجوده في جميع الأوقات، حتى يلزم مقارنته للقدرة القديمة، فهو ليس مقدوراً باعتبار وجوده في جميع الأوقات الغير المتناهية(٣).

قال الأرموي: " لانسلم أنه لافرق بينهما، وهذا فإنَّ القدرة الحادثة عندنا بمعنى الكسب، والقدرة القديمة بمعنى الخلق والاختراع، وهما معنيان متغايران، واقتضاء أحد المفهومين المختلفين لحكم لايوجب اقتضاء الآخر إياه، غاية مافي الأمر أنَّ اللفظ الدال عليهما واحد، ومعلوم أنَّ عدم الافتراق في ذلك غير موجب لعدم الافتراق في الحكم، لأنه يجوز أن يقتضي أحد مدلولي اللفظ حكماً، ولم يقتضِ مدلوله الآخر لما أنهما مختلفان، ولو سلم أنهما بمعنى الخلق والاختراع على ماهو رأي الخصم، لكن لانزاع في أنَّ القدرة القديمة يصح منها خلق مالا يصح من القدرة الحادثة، وكذا بالعكس على رأي بعضهم، وذلك يدل على أنهما متغايران، لوجوب تساوي المتماثلات في جميع الاقتضاءات الذاتية"(٤).

٥- أما قولهم إنَّ الفعل عند المباشرة واجب الوقوع فلا يكون مقدوراً، فلا يكون مكلفاً به

فجوابه: إنَّ القدرة مع الداعي مؤثرة في وجود الفعل، ولا امتناع في كون المؤثر مقارناً للأثر، كما في سائر المؤثرات الموجبة، فتكون القدرة مقارنة للفعل مع كونه واجب الوقوع، فبطلت دعوى أنَّ ماكان واجب الوقوع لايكون مقدوراً(٥).

كما إنه معارض: بأنه لو امتنع أن يكون المأمور مأموراً حال حدوث الفعل، لامتنع أن يكون مأموراً قبله، لكنه لايمتنع ذلك عند المخالف، فلا يمتنع أن يكون مأموراً حال حدوث الفعل.

---

(١) قال إمام الحرمين: " فإن قيل: مقدور العبد يقارن قدرته، فاجعلوا القدرة علةً فيه، قلنا: ليس يقع مقدور العبد بقدرته، وإنما يقع بقدرة الرب سبحانه وتعالى". (الشامل في أصول الدين، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، / ٤١٨.

(٢) قال الإمام الغزالي: " إنا نقول: اختراع الله سبحانه للحركة في العبد معقول، دون أن تكون الحركة مقدورة للعبد، فمهما خلق الحركة وخلق معها قدرة عليها، كان هو المستبد بالاختراع للقدرة والمقدور جميعاً، فخرج منه أنه منفرد بالاختراع، وأنَّ الحركة موجودة، وأنَّ المتحرك عليها قادر، وبسبب كونه قادراً فارق حاله حال المرتعد، فاندفعت الإشكالات كلها، وحاصله: أنَّ القادر الواسع القدرة هو قادر على الاختراع للقدرة والمقدور جميعاً." (الاقتصاد في الاعتقاد، /٦٠).

(٣) ينظر حاشية عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المواقف، :٦/ ٩٤.

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول، :٣/ ١١٤٨.

(٥) ينظر المحصول، :٢/ ٢٧٣-٢٧٤.

والملازمة: هي أنه لو امتنع أن يكون المأمور مأموراً حال حدوث الفعل، فإنما يمتنع ذلك لكون الفعل فيه واجباً، والتكليف بالواجب ممتنع، لأنه تحصيل الحاصل، لكن ذلك الوجوب ليس وجوباً ذاتياً، ولا لوصف لازم، بل لو كان له شيء من الوجوب، فإنما هو بشرط المحمول، والوجوب بشرط المحمول لو كان مانعاً من التكليف، لامتنع التكليف بالفعل قبل حدوثه أيضاً، ضرورة أنه واجب العدم بشرط المحمول، أي بشرط تحقق العدم، لكن لما لم يكن ذلك مانعاً، لم يكن الوجوب حالة الحدوث مانعاً أيضاً، ضرورة عدم افتراقهما في الوجوب بشرط الحمل(١).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على هذه القاعدة:

الفرع الأول: اشتراط مقارنة النية للتكبير في الصلاة :

اتفق الشافعية على أنَّ النية يجب أن تكون مقارنة للتكبير، واختلفوا في كيفية مقارنتها له على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تقترن النية بالتكبير وتنبسط عليه، بحيث ينطبق أولها على أوله وآخرها على آخره.

القول الثاني: تقديم النية على التكبير، فإذا تمت افتتح همزة التكبير متصلة بآخر النية، ولايجوز أن يقرن النية بالتكبير.

القول الثالث: جواز الأمرين جميعً مسامحةً، لأنَّ الأولين كانوا لايتعرضون لتضييق الأمر على الناس(٢).

وجه تخريج الفرع: لما كانت الاستطاعة عند الشافعية لاتتقدم على الفعل، والتكليف بالفعل حال المباشرة به لاقبله، فهو قبل ذلك غير مقدور للعبد، فلا يكلف به، فكان لابد من مقارنة النية للتكبير الذي هو أول أفعال الصلاة.

قال إمام الحرمين: " ولم يتفطن لحقيقة النية أحدٌ من الفقهاء غير القفال، فإنه قال: النية تقع في لحظة واحدة لايتصور بسطها، وشرح ما ذكره ما أوردناه، ولو حضرت العلوم –بصفات المنوي– قبل التكبير، ثم وقع القصد أول التكبير، وخلا أول التكبير عن النية، فلا يصح ذلك عند أئمتنا، وأبو حنيفة يصحح هذا، **وحقيقة الخلاف بيننا وبينه يرجع إلى أمرٍ أصولي، وهو أنَّ من يرى تقدم الاستطاعة على الفعل، فمتعلق القدرة عنده ليس عين الفعل، فعلى هذا متعلق**

(١) ينظر نهاية الوصول في دراية الأصول، : ٣/ ١١٤٧.

(٢) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، :٢/ ١١٣-١١٤.// العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، :١/ ٤٦٣.

القصد يتقدم على وقوع المقصود، كما أنَّ متعلق القدرة متقدم على وقوع المقدور، ثم لايجوّز أبو حنيفة أن ينقطع تعلق القصد بغيره عن أول التكبير." [١].

الفرع الثاني: الاختلاف في تكليف السكران المختبط:

اختلف الشافعية في وقوع طلاق السكران على قولين: فمنهم من قال بوقوع طلاقه تغليظاً عليه، ومنهم من منعه.

قال القفال الشاشي: " واختلف في السكران فقال قائلون: **لايقع طلاقه لزوال عقله**، وقال آخرون يجوز طلاقه لأنه مخاطب في الشريعة مكلف، تلزمه الأحكام في حال سكره إذا كان زوال عقله بأمرٍ عصى الله به، **فعوقب بأن أُلحق بالمكلفين ردعاً له ولغيره عن شرب الخمر**، وكلا القولين جائز محتمل، لورود الشريعة بهما، ولايبعد أن يكون التغليظ في أمر الخمر لما تورثه من إزالة العقل الذي هو أكبر حجج الله على خلقه"[٢].

فالسكران الذي انتهى إلى حالة النائم والمغمى عليه لايجوز تكليفه عند الأصوليين، لأنه يصير من أفراد الغافل[٣]، والغافل لايجوز تكليفه عند الأصوليين إجماعاً.

قال السيد الشريف: " الغافل الذي لايجوز تكليفه إجماعاً من لايفهم الخطاب أصلاً، كالصبي والمجنون"[٤].

ويندرج تحت الغافل أيضاً الناسي والنائم والمغمى عليه، فهذه الأمور كلها مضادة للفهم.

قال الآمدي: " اتفق العقلاء على أنَّ شرط المكلف أن يكون يكون عاقلاً فاهماً للتكليف،.. وعلى هذا فالغافل عما كلف به، **والسكران المختبط لايمكن خطابه، وتكليفه في حالة غفلته وسكره أيضاً**، إذ هو في تلك الحالة أسوأ حالاً من الصبي المميز فيما يرجع إلى فهم خطاب الشارع، وحصول مقصوده منه،... **ونفوذ طلاق السكران ففيه منع، وإن نفذ فليس من باب التكليف في شيء، بل من باب ماثبت بخطاب الوضع**، والإخبار بجعل تلفظه بالطلاق علامة على نفوذه، كما جعل زوال الشمس وطلوع الهلال علامة على وجوب الصلاة والصوم"[٥].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، :٢/ ١١٥.

(٢) محاسن الشريعة في فروع الشافعية، أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل بن الشاشي ، / ٣٣١.

(٣) قال الزركشي:"وهذا هو قضية كلام الإمام في النهاية، وصرح بأنه –أي السكران– إذا انتهى إلى حالة النائم والمغمى عليه، فالوجه القطع بإلحاقه بهما." (البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، : ١/ ٣٥٧)

(٤) شرح المواقف، : ١/ ١٢٨.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، :١ / ٣٥٥-٣٥٦.

وجه تخريج الفرع: إنَّ القول بامتناع تكليف السكران المختبط بناءً على أنَّ التكليف بالفعل عند المباشرة به لاقبله، " إذ الفهم في زمان عدم الفهم ممكن لامحال، فلا يكون تكليف من لايفهم في زمان عدم الفهم تكليفاً محالاً "(١).

قال الشيخ العطار معقباً على شرح الجلال المحلي لقول ابن السبكي: " (والغافل لايعلم ذلك فيمتنع تكليفه) بحث قيمة الناصر بأنَّ توقف مقتضى التكليف بالشيء وهو الاتيان به امتثالاً، على العلم بالتكليف وامتناع وجوده بدونه، لايستلزم توقف نفس التكليف عليه وامتناعه بدونه، لأنَّ ماهو شرط في مقتضى التكليف لايجب أن يكون شرطاً في التكليف،... **وحاصل الجواب:** منع قول المعترض لايستلزم توقف نفس التكليف إلخ، بأنّا لانسلم عدم الاستلزام، **لأنه لو وجد التكليف بدون العلم، لكان تكليفاً بغير مقدور، وتكليفاً لافائدة فيه، وأجاب النجاري بجواب آخر، وهو أنَّ الكلام مفرع على أنَّ الخطاب لايتعلق إلا عند المباشرة كما اختاره المصنف، وهذا الجواب أقعد**"(٢).

الفرع الثالث: الاختلاف في تكليف المكره الملجأ(٣).

" قال الشافعي: وإذا أمر السلطان بقتل رجل أو قطعه، اقتص من السلطان، لأنه هكذا يفعل ويُعزَرُ المأمور.

قال الماوردي:...وهو أن يأمر السلطان رجلاً بقتل رجلٍ ظلماً، فقتله المأمور، لم يَخلُ حاله من ثلاثة أقسام،.... والقسم الثالث: أن يكون القتل محظوراً، ودم المقتول محقوناً، والمأمور عالم بظلمه إن قتل، فهذا على ضربين، **أحدهما:** أن لايكون من الآمر إكراه للمأمور، فالقود واجب على المأمور دون الآمر لمباشرته لقتل مظلوم باختياره، ويُعَزّر الآمر تعزير مثله لأمره بقتل هو مأمور بمنعه، **والضرب الثاني:** أن يكون من الآمر إكراه للمأمور صار به الآمر قاهراً والمأمور

---

(١) البدر الساطع على جمع الجوامع، الشيخ محمد بخيت المطيعي، / ٢٧٣.

(٢) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، : ١/ ٩٩.// البدر الساطع على جمع بالجوامع، / ٣٠٠.

(٣) قال ابن السبكي" اتفق أئمتنا على أنَّ المضطر إلى فعلٍ، ينسب إليه الفعل الذي اضطر إليه، ثم اختلفوا في تعريفه، فقال شيخنا أبو الحسن كرم الله وجهه: "المضطر: الملجأ إلى مقدوره لدفع ضرر متوقع بتقدير عدم المقدور الملجأ إليه".، وقال القاضي أبو بكر: "المضطر: هو المحمول على ماعليه فيه ضرر من مقدوراته لدفع ماهو أضر منه".، وزعمت المعتزلة: أنَّ المضطر لاينسب إليه الفعل، وأنه هو الذي يفعل فيه الغير فعلاً، هو من قبيل مقدوراته، ... إذا عرفت هذا فقد اتفقوا على أنَّ الملجأ قادر على ما ألجئ إليه، وأنه لم يفعل غيره فيه فعلاً، لاخلاف بين الأشعرية والمعتزلة في ذلك، وإن اختلفت عباراتهم في تعريفه بما هو مذكور في كتب المتكلمين. فالملجأ دون المضطر عند المعتزلة، ومثله عند الأشاعرة، ودونهما المكره المذكور في كتب الفقهاء" (الاشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (، :٢/ ٧-٨.)

مقهوراً، فالقود على الآمر القاهر واجب، ولاتمنع ولايته من استحقاق القود عليه، بخلاف ماذهب إليه بعض من يدعي العلم من إعفاء الولاة من القصاص، لأن لاينتشر بالاقتصاص منهم فساد، وهذا خطأ لأنَّ الحدود والحقوق يستوي فيها الشريف والمشروف، والوالي والمعزول، وقد أعطى رسول الله ﷺ القصاص من نفسه،... فأما المأمور المقهور ففي وجوب القود عليه قولان، **أحدهما:** يجب عليه القود، لأنه لايستحق إحياء نفسه بقتل غيره، **والقول الثاني:** لاقود عليه، **واختلف أصحابنا في علته،** فذهب البغداديون إلى أنَّ العلة في سقوط القود عنه **أنَّ الإكراه شبهة تدرأ بها الحدود،** فعلى هذا يسقط القود عنه، وتجب الدية عليه ويلزمه نصفها، لأنه أحد قاتلين، لأنَّ الشبهة تدرأ بها الحدود ولاتدفع بها الحقوق، **وذهب البصريون إلى أنَّ العلة في سقوط القود عنه، أنَّ الإكراه إلجاء وضرورة، ينقل حكم الفعل عن المباشر إلى الآمر،** فعلى هذا لاقود عليه ولادية، والله أعلم بالصواب" [(١)].

وجه تخريج الفرع: إنَّ المأمور بالقتل المقهور بالقتل يتنازعه داعيان، داعي الطبع وداعي الشرع، وهما مختلفان، الطبع يدعوه إلى أن يقتل تخلصاً من الهلاك، والشرع ينهاه عن ذلك[(٢)]، فإن غلبت داعية الطبع وباشر الفعل، ارتفع عنه التكليف بالشرع.

" لأنَّ المكره عليه يعتبر واجب الوقوع، وضده يصير ممتنع الوقوع، والتكليف بالواجب والممتنع غير جائز." [(٣)].

قال الشيخ المطيعي: " استدل القائلون بالفرق بين الإكراه الملجيء، حيث قالوا: إنه يمنع التكليف بالمكره عليه ونقيضه، وبين غير الملجيء، حيث قالوا: إنه لايمنع التكليف بالمكره عليه ونقيضه، بأنَّ المكره عليه واجب الوقوع، وضده ممتنع الوقوع إذا كان الإكراه ملجأً، **لأنَّ الفاعل مضطر مع الإكراه الملجيء في إيقاع الفعل إحياءً لنفسه، وضد الواجب ممتنع، والتكليف بالواجب والممتنع محال،** كذا استدل الإمام في المحصول، وهو معنى قول صاحب المنهاج **لزوال القدرة، لأنَّ القادر على الشيء هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك**"[(٤)].

(١) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ، :١٣/ ٨٨.

(٢) ينظر إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، /٧٥.

(٣) المحصول، :٢/ ٢٧٦.

(٤) البدر الساطع على جمع الجوامع/ ٣١٠.

خاتمة البحث ونتائجه

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتثمر، وبفضله يأبى إلاّ أن يتم نوره ويظهر، وبعد فإنَّ من نتائج هذا البحث ما يأتي.

١- ذهب المعتزلة إلى أنَّ القدرة على الفعل تكون قبل حدوثه، وبنوا على ذلك أنَّ الأمر يتعلق بالفعل قبل حدوثه تعلق طلب واقتضاء، وينقطع عنه حال الحدوث، ووافقهم على ذلك إمام الحرمين من الأشاعرة.

واتفق الأشاعرة على أنَّ القدرة الحادثة تكون مقارنة للفعل، لكنهم اختلفوا في وقت تعلق الأمر بالفعل تعلق طلب واقتضاء.

فذهب الفخر الرازي ومتابعوه إلى أنَّ الأمر يتعلق بالفعل تعلق طلب واقتضاء حال حدوثه، وقبل ذلك إعلام فقط.

وذهب جمهور الأشاعرة إلى أنَّ الأمر يتعلق بالفعل قبل حدوثه وقبل دخول الوقت تعلق إعلام، وبعد دخول الوقت تعلق طلب وانقضاء، ويستمر تعلقه الإلزامي به حال حدوثه باعتباره طاعة وامتثال.

٢- خلاف المعتزلة مع الأشاعرة في تقدم القدرة الحادثة على الفعل أو مقارنتها له، يرجع إلى اختلافهم في بقاء الأعراض زمانين أو لا، حيث ذهب المعتزلة إلى الأول، فقالوا بتقدم القدرة على المقدور، وبقائها إلى حين الاتيان بالفعل، وذهب الأشاعرة إلى الثاني، فمنعوا تقدم القدرة على المقدور، وقالوا بمقارنتها له.

٣- خلاف الفخر الرازي ومتابعيه مع جمهور الأشاعرة في عدم تعلق الأمر بالفعل قبل المباشرة به تعلق طلب واقتضاء، هو أنَّ الفعل عند حصول الداعية الجازمة لا يصح تركه عنده، فهو واجب الوقوع، وذهب جمهور الأشاعرة إلى أنَّ الفعل عند حصول الداعية يصير أولى بالوقوع إلا أنَّ تلك الأولوية لا تنتهي إلى حد الوجوب، فيثبت للمكلف اختيار قبل الوجود، لجواز أن يقع العدم بدله، فقالوا بتعلق الأمر قبل المباشرة بالفعل تعلق طلب واقتضاء، وحال المباشرة تعلق طاعة وامتثال.

٤- بعد عرض أقوال الأصوليين ومناقشتها، فالذي نراه أنَّ الراجح من هذه الأقوال هو قول الفخر الرازي، وذلك لأنَّ محدث الأفعال حقيقة هو الله، فهو المستبد بالاختراع للقدرة والمقدور جميعاً، لذا قال الأشاعرة إنَّ القدرة مقارنة لمقدورها، فلا يكون العبد قبل المباشرة للفعل قادراً حقيقةً، وإذا لم يكن قادراً قبل المباشرة بالفعل، فلا يتعلق به الأمر قبل ذلك تعلق طلب واقتضاء، لامتناع الفعل قبل ذلك لعدم علته التامة، ولعدم وقوع التكليف بما لا يطاق.

٥- ابتناء الأصول على الأصول، ومن ذلك اختلاف الأصوليين في تكليف الملجأ، حيث اثبت له بعض الأصوليين اختياراً وإن كان فاسداً قبل المباشرة بالفعل، فقالوا بتكليفه، ومنعه البعض الآخر، لأنَّ المكره عليه يعتبر واجب الوقوع، وضده يصير ممتنع الوقوع، والتكليف بالواجب والممتنع غير جائز.

ثبت المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث) الإمارات، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢- الاشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١ ،١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٣- إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ)، دراسة وتحقيق:أ.د.عمار الطالبي، (دار الغرب الإسلامي) تونس، ط١، ٢٠٠١م.

٤- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٥- البدر الساطع على جمع الجوامع، الشيخ محمد بخيت المطيعي (ت١٣٥٤هـ)، (دار الكتبي) القاهرة، د-ط، د-ت.

٦- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (مطابع الدوحة الحديثة) قطر، ط١، ١٣٩٩هـ.

٧- التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زيد، (الرسالة العالمية) دمشق، ط٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٨- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن اسماعيل الأبياري (ت٦١٨هـ)، دراسة وتحقيق: د.علي عبد الرحمن بسام الجزائري، (دار الضياء) الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٩- تعليقات الدكتور أحمد جمال الزمزمي، والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري على الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي، (دار البحوث للدراسات الإسلامية) الإمارات، ط١، ٢٠٠٤م.

١٠- تعليقات الدكتور طه جابر العلواني على كتاب المحصول للفخر الرازي، طه جابر العلواني، (مؤسسة الرسالة) بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١- التقريب والإرشاد الصغير، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (مؤسسة الرسالة) بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٢- التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق:د. عبد الله جولم النيبلي و شبير أحمد العمري، (دار البشائر الإسلامية) بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٣- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بأبن إمام الكاملية (٨٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د.عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، (الفاروق الحديثة) القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤- جمع الجوامع في علم أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دراسة وتحقيق، د. عقيلة حسين، (دار ابن حزم) بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٥- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، الشيخ حسن العطار، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

١٦- حاشية الفناري على شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني، حسن جلبي بن محمد شاه الفناري، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٧- حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول على منهاج الأصول للبيضاوي، الشيخ محمد بخيت المطيعي، (جمعية نشر الكتب العربية) القاهرة، ط١، ١٣٤٣هـ.

١٨- حاشية عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني، عبد الحكيم السيالكوتي اللاهوري (ت ١٠٦٧هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٩- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي بن محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، (عالم الكتب) بيروت،ط١ ،١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢١- الشامل في أصول الدين، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٢- شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار بن أحمد، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدم له: د. عبد الكريم عثمان، (مكتبة وهبة) القاهرة، ط٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٣- شرح التلويح على التوضيح، الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، د- ت.

٢٤- شرح القوشجي على التجريد لنصير الدين الطوسي مع شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني ، علاء الدين علي بن محمد القوشجي (ت٨٧٩هـ)،(دار الطباعة العامرة)، د- ط، د-ت.

٢٥- شرح المنهاج للبيضاوي، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق وتعليق:د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (مكتبة الرشد)الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٦- شرح المواقف للقاضي عضد الدين الإيجي (ت٧٥٦هـ)، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)،(دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٧- شرح مختصر المنتهى لأبي عمرو ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢٨- طوالع الأنوار مع شرحه مطالع الأنظار لشمس الدين بن محمود الأصفهاني، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٩١هـ)، (دار سعادت) عثمانية، د-ط، ١٣٠٥هـ.

٢٩- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٠- فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي، علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

٣١- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٢- الكاشف عن المحصول في علم الأصول، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت٦٥٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٣- كتاب الأربعين في أصول الدين، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، (دار الجيل) بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤- كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت ٤٧٨هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٥- كتاب الاقتصاد في الاعتقاد، محمد بن محمد الغزالي، (مكتبة الشرق الجديد) بغداد، ط١، ١٩٩٠م.

٣٦- المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعيات، الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، (مطبعة أمير) قم، ط٢، ١٤١١هـ.

٣٧- متشابه القران، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (ت٤١٥هـ)، (دار التراث) القاهرة، ط١، د-ت.

٣٨- محاسن الشريعة في فروع الشافعية، أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل بن الشاشي، المعروف بالقفال الكبير (ت ٣٦٥هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٩- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، (المطبعة الحسينية) مصر،ط١، ١٣٢٣هـ.

٤٠- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، (مؤسسة الرسالة) بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤١- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، (دار الرسالة العالمية) دمشق، ط٢، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٤٢- المطالب العالية من العلم الآلهي ، الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٣- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت٤٣٦هـ)، (المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية) دمشق، ط١، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٤٤- المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، دراسة وتحقيق: د. محمد خضر نبها، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٤٥- المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد الغزالي، (المكتبة العصرية) بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٦- منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرح التستري، القاضي عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، (دار ابن حزم) بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٤٧- منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي المعتزلي (ت٨٤٠هـ)، (مكتبة وهبة) القاهرة،ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤٨- نفائس الأول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٩- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، (عالم الكتب) القاهرة، ط١، ١٣٤٣هـ.

٥٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، (دار المنهاج) جدة، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٥١- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ) ، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم، (مكتبة نزار مصطفى الباز) الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٢- الوصول إلى الأصول، أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، (مكتبة المعارف) الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.